

Distr.: General
1 March 2013

اتفاقية حقوق الطفل



Original: Arabic

لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً
للمادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الدورية الجامعة للتقريرين الرابع والخامس للدول الأطراف
المقرر تقديمها في عام ٢٠١١

الأردن*

[١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرَّر هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٧-١	أولاً - مقدمة
٤	٢٣-٨	ثانياً - تعريف الطفل
١٠	٥٥-٢٤	ثالثاً - المبادئ العامة
١٠	٢٩-٢٤	ألف - عدم التمييز
١١	٣٤-٣٠	باء - حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء
١٣	٤٧-٣٥	جيم - مصالح الطفل الفضلى
١٧	٥٥-٤٨	دال - احترام آراء الطفل
١٩	٧٦-٥٦	رابعاً - الحقوق والحريات المدنية
٢٥	١١٢-٧٧	خامساً - البيئة الأسرية والرعاية البديلة
٣٣	١٣٨-١١٣	سادساً - الصحة الأساسية والرفاه
٣٣	١٢٥-١١٣	ألف - الأطفال ذوو الإعاقة
٣٧	١٣٣-١٢٦	باء - الصحة والخدمات الصحية
٤١	١٣٨-١٣٤	جيم - الضمان الاجتماعي
٤٢	١٥٤-١٣٩	سابعاً - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية
٤٨	٢٣٢-١٥٥	ثامناً - التدابير الخاصة بالحماية
٤٨	١٦١-١٥٥	ألف - الأطفال اللاجئين
٥٠	١٨٣-١٦٢	باء - عمل الأطفال
٥٥	١٨٧-١٨٤	جيم - الإدمان على المخدرات
٥٦	١٩٩-١٨٨	دال - الأطفال ضحايا الاستغلال
٥٩	٢٠٩-٢٠٠	هاء - الاتجار بالأطفال وبيعهم
٦١	٢٣٢-٢١٠	واو - جوانب أخرى ذات صلة

تقرير الأردن الموحد الجامع للتقريين الرابع والخامس بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والرد على الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثالث

أولاً - مقدمة

١- تقدم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية إلى لجنة حقوق الطفل وفقاً للمادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل التقريرين الدوريين الرابع والخامس وفقاً لقرار لجنة حقوق الطفل باتخاذ تدبير استثنائي وتقديم تقرير موحد يضم التقريرين الدوريين الرابع والخامس بحلول ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أي ١٨ شهراً قبل حلول الأجل المحدد لتقديم التقرير الدوري الخامس وذلك نظراً للعدد الكبير من التقارير التي تتلقاها اللجنة سنوياً، لذلك يغطي هذا التقرير الفترة الواقعة ما بين ٢٠٠٥-٢٠١١ والذي يحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات المتخذة من قبلها، بما في ذلك التغييرات التي طرأت على التشريعات الوطنية، والسياسات والبرامج والاستراتيجيات المستحدثة تنفيذاً للاتفاقية، فضلاً عن الإجابة على الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأن التقرير الدوري الثالث، علماً بأن الأردن كان قد تقدم بتقريره الأولي إلى لجنة حقوق الطفل في عام ١٩٩٣، وبتقريره الثاني عام ١٩٩٨ وتقريره الثالث عام ٢٠٠٥.

التحفظات

- ٢- لا تزال المملكة الأردنية الهاشمية متحفظة على المواد ١٤، و٢٠، و٢١، وإلها في هذا الصدد لتؤكد على أن التحفظات المقدمة في إطار النصوص القانونية للاتفاقية لا تمس حقوق الطفل الأردني وتؤكد على حماية القضية التي تتضمنها النصوص المذكورة وذلك من خلال التشريعات الوطنية وفي مقدمتها الدستور.
- ٣- ذلك أن الدستور الأردني يمنح الحق بحرية الفكر والوجدان وممارسة الشعائر الدينية، وأن حظر تغيير الطفل لدينه هو شكل من أشكال الحماية التي يمنحها التشريع للطفل وحفظاً للحقوق الشرعية التي تمنح له دينياً.
- ٤- ومن جهة أخرى فإن التحفظ على النص الخاص بالتبني، فإن التحفظ لا يزال قائماً، مع التأكيد على الحفاظ على حقوق الطفل والبيئة الأسرية البديلة التي يتم تأمينها بناء على نظام الكفالة الإسلامية والاحتضان وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن ذلك وضع الأسس والضوابط لعملية التحضين والكفالة بما يضمن توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للطفل.

نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية

٥- أما فيما يتعلق بقلق اللجنة والوارد في الملاحظة رقم ١٢ إزاء المركز القانوني لاتفاقية حقوق الطفل في الأردن، فقد تمت المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل ونشرها في الجريدة الرسمية بموجب قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٦ والذي نشر مع الاتفاقية في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٨٧، تاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وتطبيقاً لمبدأ سمو المعاهدات تأتي المعاهدات الدولية في المرتبة الثانية بعد الدستور في التسلسل الهرمي للتشريعات في الأردن وهي تسمو على القوانين الوطنية وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على ذلك في العديد من قراراتها.

٦- أما فيما يتعلق بمدى موثمة القانون المحلي مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها؛ فإن التشريعات الوطنية تتواءم مع بنود الاتفاقية التي وقع عليها الأردن ولا يوجد نصوص تتعارض في حكمها مع التزامات الأردن باعتباره طرفاً في الاتفاقية، وكما سبق القول فإنه في حال وجود تعارض بين نص في القانون الوطني ونص في الاتفاقية فإن نصوص الاتفاقية تقدم في التطبيق وفقاً للتسلسل الهرمي للقاعدة القانونية، وقد تم إجراء العديد من التعديلات على بعض التشريعات حتى تكون أكثر انسجاماً مع الاتفاقية.

٧- ويساند هذا المنحى الاجتهاد القضائي في قرارات محكمة التمييز الأردنية منها القرار رقم ٢٠٠٩/٩٤٥ الصادر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية والذي جاء فيه: (إن الفقه والقضاء أجمعاً على أن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول هي أسمى مرتبة من القوانين المحلية لهذه الدولة وأن هذه الاتفاقيات أولى بالتطبيق ولو تعارضت نصوصها مع القانون الداخلي لديها، كما أن تطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين من اختصاص القضاء دون أن يترك لأطراف الخصومة اختيار الاتفاقية أو القانون الذي يرغبون فيه لأن ذلك من متعلقات النظام العام ويشترط في ذلك أن تكون الاتفاقيات والمعاهدات قد مرت بمراحلها الدستورية في البلد الذي ينظر النزاع).

ثانياً - تعريف الطفل

٨- ينسجم تعريف الطفل في مسودة قانون حقوق الطفل مع تعريفه في الاتفاقية الدولية، والجاري العمل عليها من قبل المؤسسات العاملة في شؤون الأسرة والطفل؛ حيث يعرف الطفل في مسودة القانون وفي المادة ٢ منه بأنه: "كل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة".

٩- ويشار في هذا الصدد إلى أن مسودة قانون حقوق الطفل التي تم العمل على إعدادها خلال عام ٢٠٠٨ قد تم سحبها من مجلس الأمة؛ وذلك بعد نشر اتفاقية حقوق الطفل في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٤٧٨٧ تاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والمصادقة عليها بموجب قانون التصديق على الاتفاقية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٦، حيث أصبحت مسودة القانون

بحاجة إلى إعادة صياغة لتكون منسجمة مع الاتفاقية، وتشكل آلية فاعلة في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، ذلك إنه وبمصادقة المملكة عليها وصدور قانون المصادقة أصبحت جزءاً من التشريع الوطني، إضافة إلى أن هناك عدداً من الحقوق التي تحتاج إلى النص عليها مباشرة وبطريقة تفصيلية نظراً لورودها في الاتفاقية بصورة موسعة وأحالت على التشريع الوطني إجراءات تنظيمها، مثل سن المسؤولية الجزائية للطفل، كما أن هناك حاجة إلى إدراج مجموعة من الإجراءات الخاصة بالتعامل مع حقوق الطفل، والتي حلت منها مسودة القانون السابقة.

١٠- هذا ويشكل الأطفال في الأردن في الفئة العمرية (صفر-١٨) ما نسبته ٤٦,٢ في المائة من عدد السكان، حيث يبلغ عددهم ٢٨٢١٢٩٠ وفق إحصائيات عام ٢٠١٠. بمعدل ٣,٨ طفلاً للأسرة الواحدة، كما تشير الإحصائيات إلى أن ٨٦٨٦٠٠ أسرة تتولى رعاية وتنشئة الأطفال حالياً.

١١- وحول توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٣ من الملاحظات الختامية والمتعلقة بالتعجيل بسن قانون حقوق الطفل وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ القانون، والتي تم العمل على إعدادها خلال العام ٢٠٠٨، فقد تم سحب مشروع القانون من مجلس الأمة وذلك نظراً لكون المسودة تكرر ذات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية والتي تحتاج إلى تشريع داخلي لوضعها موضع التنفيذ وترجمتها إلى التزامات تناط بالجهات المختلفة تنفيذها، وبمصادقة المملكة عليها وصدور قانون المصادقة أصبحت جزءاً من التشريع الوطني، إضافة إلى أن هناك عدداً من الحقوق التي تحتاج إلى النص عليها مباشرة وبطريقة تفصيلية نظراً لورودها في الاتفاقية بصورة موسعة وتركت الاتفاقية الأمر للتشريع الوطني لتنظيمها، كما أن هناك حاجة إلى إدراج مجموعة من الإجراءات الخاصة بالتعامل مع حقوق الطفل، والتي حلت منها مسودة القانون السابقة، ويتم الآن وضع مسودة جديدة لمشروع القانون بالتعاون مع كافة المؤسسات المعنية بشؤون الطفل ومنظمة اليونيسيف.

١٢- أما فيما يتعلق بتوصية اللجنة الواردة في الفقرة ٢٢ من الملاحظات الختامية حول زيادة نسبة الميزانية المخصصة للأطفال لإعمال حقوق الطفل، فقد تم العمل في عام ٢٠١٠ على تطوير قانون الموازنة العامة السنوي من حيث الشكل والمضمون ليتوافق مع المراحل المتقدمة في تطبيق الموازنة الموجهة بالنتائج وترسيخ مفهوم المسائلة والشفافية والمتابعة التقييمية، حيث تم تطوير نماذج موازنة حديثة تتوافق مع هذا المفهوم تضمنت معلومات عن الأهداف الاستراتيجية والمهام التي تضطلع بها كل وزارة لتأمين احتياجات وحقوق الأطفال وخاصة في مجالات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية وكافة المجالات المرعية لحقوق الطفل واحتياجاته عند إعداد الموازنة العامة وبما يكفل تأمين هذه المخصصات وتوافقها مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية الأردنية وخصوصاً الخطة الوطنية للطفولة (٢٠٠٤-٢٠١٣) والتي تهدف إلى بناء أردن جدير بالأطفال، وتتكون الخطة الوطنية للطفولة من المحاور التالية، المحور الأول: "تأمين الصحة والحياة الآمنة"، المحور الثاني: "النماء وتنمية القدرات"، المحور الثالث: "الحماية للأطفال في الظروف الصعبة"، المحور الرابع: "الإعلام"، المحور الخامس: "المتابعة والتقييم" وتهدف إلى توفير إطار ومنهج يشمل توجهات استراتيجية تسهل عملية الانتقال من النظرية إلى التطبيق في مجالات ومحاور تتعلق بالطفولة. وتفعيل التعاون والشراكة

بين القطاعات الرسمية والأهلية من أجل تخطيط متكامل يعتمد منهجية التشارك الحقيقي في تحديد الأدوار والمسؤوليات. كما تسعى الخطة إلى تقليل الفجوة الاجتماعية المعتمدة على الجنس والفوارق الجغرافية وذلك بزيادة فرص الوصول إلى الخدمات ذات النوعية التي تضمن حياة آمنة لجميع الأطفال بغض النظر عن الجنس أو العمر أو المستوى الاجتماعي، من خلال اعتماد محاور الخطة الوطنية للطفولة أساساً للبحوث والتقييم والمتابعة من خلال وضع المؤشرات والمعايير التي تنبثق عن محاورها.

١٣- تضمنت الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١١ تخصيص دعم مالي لإعانة الجمعيات وهيئات المجتمع المدني التي تعنى مباشرة بشؤون الطفل واحتياجاته مثل جمعية مبرة أم الحسين وجمعية الشابات المسلمات للتربية الخاصة وجمعية العناية بالشلل الدماغي وجمعية مساندة ودعم الأفراد التوحيدين وأكاديمية الأطفال المكفوفين ومتحف الأطفال، وبهدف حصر حجم المبالغ والخدمات التي ترصد سنوياً للطفل ضمن قانون الموازنة العامة، فقد تم إجراء بعض التعديلات على نماذج إعداد الموازنة العامة لسنة ٢٠١١ بما ينسجم مع إطار الموازنات الصديقة للطفل لتأخذ بعين الاعتبار كل ما يتعلق في هذا المجال وذلك من خلال وضع مؤشرات قياس الأداء للأهداف الاستراتيجية لكل وزارة أو دائرة ولكل برنامج فيها وكذلك الأخذ بعين الاعتبار كل ما يتعلق بالطفل واحتياجاته ضمن أبرز المعلومات عن تلك الوزارة أو الدائرة وعن الخدمات التي يقدمها كل برنامج فيها، وصولاً إلى إظهار المخصصات المراعية لحقوق الطفل واحتياجاته ضمن برامج موازنات الوزارات والدوائر الحكومية اعتباراً من عام ٢٠١٢.

١٤- كما قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة وبالتعاون مع منظمة اليونيسيف ضمن مشروع الموازنات الصديقة للطفل بإعداد دراسة حول تحليل الموازنات المخصصة للأطفال في الأردن والتي تعتبر الأولى من نوعها على المستوى العربي والدولي، بهدف توفير قاعدة أساسية للبيانات الخاصة بالرصد المستمر للموازنات المخصصة للطفل في الأردن من خلال تحليل السياسات والخطط والموازنات المرتبطة بحقوق الطفل في أربع مجالات (التنمية والتربية والصحة والعمل)، من أجل توفير المعلومات التي يمكن استخدامها لاستقطاب الدعم لإعمال هذه الحقوق، وقد بينت أنماط الإنفاق في الوزارات الحكومية في الأردن على النحو التالي:

النسبة المتوية من مجموع موازنة المملكة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
مقدر	موازنة	موازنة	موازنة	موازنة
الصحة	٦,٧	٧,٣	٨,٠	٨,٣
التربية والتعليم	٧,٩	٨,٩	٨,٨	٨,٧
التنمية الاجتماعية	١,٥	١,٩	١,٩	١,٩
العمل	٠,٢٦	٠,٣٢	٠,٢٩	٠,٢٨

النسبة المئوية لمخصصات الطفل من موازنة الوزارة	٢٠٠٨ مقدر	٢٠٠٩ موازنة	٢٠١٠ موازنة	٢٠١١ موازنة
الصحة	٣٦,٤	٣٧,١	٣٦,٤	٣٦,٨
التربية والتعليم	٩٣,١	٩٣,٣	٩٣,١	٩٣,٤
شؤون الأسرة والحماية والمعوقين	١٢,٥	١٠,٣	١٣,٤	١٤,٦
العمل	٩,٩	٩,٩	١٠,٥	١٠,١

المصدر: دراسة تحليل الموازنات المخصصة للأطفال في الأردن ٢٠٠٩

المساواة بين الجنسين في التشريعات وسن الزواج

١٥- فيما يتعلق بقلق اللجنة حول زواج الفتيات في سن الرابعة عشرة والخامسة عشرة بموافقة وصي وقاضٍ والوارد في الفقرة ٢٧ من الملاحظات الختامية، يشار في هذا الصدد إلى أن قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠، والذي ألغى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦، نص في المادة العاشرة منه على أنه "يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره، على أنه يجوز أن يأذن القاضي وبموافقة قاضي القضاة بتزويج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية بموجب الشروط الواردة في التعليمات الصادرة عن قاضي القضاة لسنة ٢٠٠٢، وهي:

- (١) أن يكون الخاطب كفوًّا للمخطوبة من حيث القدرة على النفقة ودفع المهر؛
- (٢) إذا كان في زواجهما درء مفسدة قائمة أو عدم تفويت لمصلحة محققة؛
- (٣) أن يتحقق القاضي من رضا المخطوبة واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك أو يثبت بتقرير طبي إذا كان أحد الخاطبين به جنون أو عته أن في زواجه مصلحة؛
- (٤) أن يجري العقد بموافقة الولي مع مراعاة ما جاء في المادتين ٦، و١٢ من قانون الأحوال الشخصية؛

(٥) أن ينظم محضر يتضمن تحقق القاضي من الأسس المشار إليها والتي اعتمدها لأجل الإذن بالزواج ويتم بناء عليه تنظيم حجة إذن بالزواج حسب الأصول والإجراءات المتبعة.

١٦- إضافة إلى أنه لا يتم التزويج دون سن الخامسة عشرة وفقاً للنص القانوني، كما أن النص القانوني الجديد قد وضع معايير دقيقة تتعلق بهذا النوع من الزواج تتمثل بوجود دراسة الحالة من قبل المحكمة دراسة دقيقة بوجود مصلحة حقيقية تقتضيها الضرورة للإذن بتزويجها، وخلاف ذلك لا يتم منح الإذن بالزواج كما أنه لا بد من موافقة قاضي القضاة على هذا الزواج إذ لا تكفي موافقة القاضي فقط وهذا التزويد رعاية وتحقق من مصلحة المرأة في هذا الزواج.

١٧- كما جاء في نص المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات والمعدلة بموجب القانون رقم ٨، لسنة ٢٠١١، أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو أي تشريعات أخرى نافذة.

١٨- ويشار في هذا الصدد إلى أن عدد حالات الزواج الخاص بالأنثى دون سن الثامنة عشرة وفقاً لإحصائيات دائرة قاضي القضاة للعام ٢٠٠٩ قد بلغت ٥٣٤٩ من إجمالي حالات الزواج البالغة ٦٤٧٣٨، أي ما نسبته ٨,٢ في المائة، في حين أن عدد حالات الزواج الخاص بالذكر دون سن الثامنة عشرة للعام ٢٠٠٩ قد بلغت ١٨٠ من إجمالي حالات الزواج البالغة ٦٤٧٣٨ حالة زواج، أي ما نسبته ٠,٢٧ في المائة، كما تشير دائرة الإحصاءات العامة إلى أن متوسط العمر وقت الزواج الأول هو ٢٧,٨ سنة ومتوسطه بالنسبة للذكور هو ٢٩,٥، وبالنسبة للإناث ٢٥,٩ وفقاً لإحصائيات عام ٢٠١٠.

الفقر

١٩- فيما يتعلق بتوصية اللجنة الواردة في الفقرة رقم ٢٨ من الملاحظات الختامية والمتعلقة بمعالجة حالة الفقر التي تدفع بعض الوالدين إلى ممارسة الضغط على بناتهم للزواج في سن مبكرة، فتشير الإحصائيات إلى انخفاض نسبة الفقر في السنوات الثلاث السابقة لتصل إلى ١٣,٣ في المائة عام ٢٠٠٨، حيث بلغ معدل الفقر ما بين عام ٢٠٠٤-٢٠٠٨، ١٣,٧ في المائة، وانخفضت فجوة الفقر في المملكة خلال ٢٠٠٥-٢٠١٠ من ٣,٤-٢,٦ مما يعكس تحسن في مجمل أوضاع الفقراء. وقد حقق الأردن الهدف الإنمائي المعني بخفض نسبة من يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، حيث انخفض عدد من يعانون من نسبة الفقر المدقع من ٣٢ إلى ١٥ ألف خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، وذلك قبل حلول الموعد المستهدف.

٢٠- حقق الأردن إنجازات كبيرة وحيوية في مكافحة الفقر والجوع لا بحسب المعيار الدولي (دولار واحد لكل شخص يومياً) فحسب وإنما وفق خطوط الفقر الوطنية فقد انخفضت نسبة السكان دون خط الفقر المدقع أكثر من النصف (٦,٦ في المائة عام ١٩٩٢ إلى أقل من ١ في المائة عام ٢٠٠٨). كما انخفضت فجوة الفقر وزادت حصة الفقراء من الاستهلاك الكلي، إلا أن معدلات المشاركة الاقتصادية الكلية والمشاركة الاقتصادية للمرأة (٤٠,١ في المائة و١٤,٩ في المائة على التوالي) لا زالت دون المستوى المطلوب كما أن معدلات البطالة عند الشباب والمرأة رغم انخفاضها لازالت تمثل تحدياً كبيراً.

٢١- رغم أن الهدف الإنمائي على المستوى الكلي قد تحقق إلا أن آثار الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الحالية ستجعل من المحافظة على ما تحقق أمراً صعباً لا سيما وأن نسبة كبيرة

من الأسر الأردنية قريبة من خط الفقر مما يجعل حركة الأسر من أعلى الخط إلى أسفله أمراً محتملاً.

٢٢- وحول البرامج الوطنية لمكافحة الفقر، فتنفذ وزارة التنمية الاجتماعية برنامجاً حول "تنمية المجتمع ومكافحة الفقر" ويعنى بمستوى معيشة الأفراد، والأسر والمجتمعات المحلية وذلك باستثمار الموارد البشرية والمادية المتاحة في تلك المجتمعات وتعزيز العمل التطوعي ممثلاً بالجمعيات الخيرية ومراكز تنمية المجتمعات المحلية، وتوفير البنية التحتية للحد من الفقر بتمويل مشاريع الأسر المنتجة وصناديق الائتمان والمشاريع الإنتاجية ودعم الجمعيات الخيرية لتمكينها من تحقيق أهدافها، حيث أهلت الوزارة في الفترة من ٢٠٠٥-٢٠١٠ ما مجموعه ١١٩٩ أسرة بمشاريع منتجة بكلفة إنتاجية ٢٠٥٤٢٦٦ مليون دينار، إضافة إلى قيام الوزارة بإنشاء وصيانة مساكن الأسر الفقيرة لتوفير المسكن الآمن والصحي بما يساعد على زيادة القدرة الإنتاجية للأسر الفقيرة، حيث عملت الوزارة منذ عام ٢٠٠٠ على تنفيذ هذا البرنامج وأنجزت ما نسبته ١١,٧٣ في المائة من إجمالي المساكن المطلوبة وذلك خلال السنوات ٢٠٠٣-٢٠١٠ بمعدل ٢٤٩ مسكناً في السنة. وتبنى الأردن سياسات اقتصادية واجتماعية في مجال مكافحة الفقر المدقع والجوع تهدف إلى:

- توفير نظام أمان اجتماعي شامل وفعال للفقراء؛
- تمكين الشرائح الفقيرة اقتصادياً وخلق اقتصاديات محلية مستدامة للتعويضات الفقيرة ومناطق جيوب الفقر وتعزيز المشاركة الشعبية في تلك البرامج؛
- توفير خدمات رعاية اجتماعية تتماشى مع أفضل الممارسات الدولية وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في توفيرها؛
- تفعيل دور القطاعات الرسمية والأهلية في مجال تمكين الأشخاص المعوقين وتوفير الخدمات المناسبة لهم والحفاظ على جودتها؛
- تحسين آلية الاستهداف للمستفيدين من البرامج والمشاريع الخاصة بمكافحة الفقر والرعاية الاجتماعية.

٢٣- كما تم تزويد أكثر من ٢٠٠٠ مسكن من مساكن الأسر العفيفة ضمن مشروع المكرمة الملكية السامية في مختلف مناطق المملكة بإيصال خدمات المياه والكهرباء لهذه الأسر، كما قامت وزارة التنمية الاجتماعية ممثلة بمديرية الأبنية والمساكن ومن خلال برنامج إنشاء وصيانة مساكن الأسر الفقيرة بإيصال خدمات المياه والصرف الصحي والكهرباء لأكثر من ١٣٠٠ منزل تم إنشاؤه من قبل الوزارة للفئة الفقيرة، مما حسن ظروف المعيشة لهذه الأسر ونقلها من بيئة غير مناسبة إلى بيئة صحية وآمنة وينعم فيها الاستقرار.

ثالثاً - المبادئ العامة

ألف - عدم التمييز

٢٤- فيما يتعلق بتوصية اللجنة الواردة في الفقرة ٣٠ من الملاحظات الختامية حول التمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية، فإن دائرة الأحوال المدنية والجوازات واستناداً إلى القانون المشار إليه أعلاه تقوم بتسجيل واقعات الولادة للأطفال الأردنيين المولودين داخل المملكة وخارجها وكذلك الأطفال الأجانب المولودين على أرضها وإصدار الشهادات المتعلقة بذلك. وحيث إن الاسم من الحقوق الطبيعية للطفل وحتى لا تتأثر شخصيته باسمه عند البلوغ فإن القانون المشار إليه منع تسجيل الأطفال بأسماء تخالف القيم الدينية والاجتماعية أو النظام العام. وكنوع من الحفاظ على هوية الطفل أوجب القانون المشار إليه أن يشمل التبليغ عن الولادة على جميع البيانات الخاصة والمتعلقة بجنس المولود واسمه وأسماء والديه وجنسيتهما ومحل إقامتهما ومهنتيهما وديانتيهما. كما وتقوم الدائرة بصرف بطاقات شخصية للأطفال القاصرين بعد موافقة ولي الأمر.

٢٥- وقد أجاز القانون المشار إليه تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية في أي وقت دون التقيد بالمدد والمواعيد القانونية الخاصة بتسجيل واقعات الولادة (المواليد) واعترافاً بالشخصية القانونية للأطفال المولودين خارج إطار الزوجية، تقوم الدائرة بتسجيلهم مديناً وإصدار أرقام وطنية لهم وإضافتهم على دفتر العائلة وإعطائهم بطاقات شخصية وجوازات سفر. علماً أن الأرقام الوطنية التي تصدر للأطفال المولودين خارج إطار الزوجية لا تحمل أية إشارات أو دلالات أو ذات أرقام مميزة تدل على أنهم أطفال مولودون خارج إطار الزوجية. علماً أن المشرع في قانون الأحوال المدنية المشار إليه أدخل تعديلاً قانونياً عام ٢٠٠٢ أنطاط بلجنة التصحيح المشكّلة في الدائرة صلاحية تصحيح اسم الطفل المولود خارج إطار الزوجية، والطفل اللقيط.

٢٦- ولقد استمدت التشريعات الأردنية اهتمامها بحقوق الأطفال مجهولي النسب من اهتمام الشريعة الإسلامية، التي كفلت لهؤلاء الأطفال الحماية، والرعاية، والتربية وغيرها من الحقوق الأخرى فللأطفال مجهولي النسب حقوق أجازتها الشريعة الإسلامية، وهي حقهم بالنفقة، وبالتملك، وبالخضانة، والرعاية والتعليم والصحة والإرث إذا عُرف أحد والديه؛ فله أهلية وجوب كاملة وهو جنين، كما أن الشريعة أجازت إثبات النسب بأضعف الطرق وأيسرها رعاية لحق الصغير وحال ثبوت النسب للصغير لا يملك أحد نفيه عنه.

٢٧- وقد نص قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ في المادة ١٥٧ منه على أنه:

"(أ) يثبت نسب المولود لأمه بالولادة؛

(ب) لا يثبت نسب المولود لأبيه إلا:

- (١) بفراش الزوجية، أو
- (٢) بالإقرار، أو
- (٣) بالبينة، أو
- (٤) بالوسائل العلمية القطعية مع اقتراها بفراش الزوجية".

٢٨- هذا ويشار إلى أن الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية يتم تحصيلهم لدى أسر بديلة وفقاً للأسس وشروط خاصة بحيث يتم التأكد من المستوى الاجتماعي والبيئي والثقافي لكلا الزوجين، وأن يتمتع الحاضنان بأوضاع صحية ونفسية جيدة تمكنهم من تنشئة الطفل بشكل سليم، على أن توفر الأسرة كافة أشكال الرعاية المطلوبة (التربوية، التعليمية، والصحية، والنفسية، والمادية، والاجتماعية)، ويتم تطبيق ذلك بموجب الأسس والشروط الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية.

٢٩- كما أن عدد الأطفال الملحقين بمؤسسات الرعاية (مؤسسة الحسين الاجتماعية) من فئة السنة الأطفال مجهولي النسب للأعوام من ٢٠٠٧-٢٠١٠ جاء على النحو التالي:

السنة	لقيط	من فئة معروف في الأم	بديلة	ملاحظات
٢٠٠٧	٣١	٣٩	٢٦	
٢٠٠٨	٢١	٥٠	٥٣	
٢٠٠٩	٣٠	٣٨	٧٧	
٢٠١٠	٢٦	٦٢	٤٥	

المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية

باء- حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء

٣٠- فيما يتعلق بحق الطفل في الحياة فقد وفرت التشريعات الأردنية الحماية الكاملة لحق الطفل في الحياة وذلك في إطار منظومة تشريعية واسعة، تتمثل في تجريم الأفعال الواقعة على الطفل من كونه جنيناً وإلى بلوغ سن الثامنة عشرة، بما في ذلك حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية، فنص قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في المادة ٣٢١ على معاقبة كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وفي المادة ٣٢٢ على معاقبة

كل من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

٣١- هذا وقد تضمن القانون المعدل لقانون العقوبات رقم ٨ لسنة ٢٠١١ تشديد عقوبة جريمة القتل القصد المنصوص عليها في المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات بحيث أصبحت الأشغال الشاقة عشرين سنة بدلاً من خمس عشرة سنة، كما تم تشديد عقوبة جريمة الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات بحيث أصبح الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات في حين كان وفقاً للنص القديم خمس سنوات، ويكون الحد الأدنى للعقوبة اثني عشرة سنة إذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها.

٣٢- كما تم تعديل المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات بحيث تم الأخذ بالعدر المخفف بدلاً من العذر المحل في القتل في حالة التلبس بالزنا وبصيغة مماثلة للنص الوارد في القانون المؤقت المعدل رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١.

٣٣- أما فيما يتعلق بتوصية اللجنة مراجعة أحكام قانون العقوبات بغية إلغاء جميع الأحكام التي تنص على التخفيف من العقوبة بالنسبة للجرائم التي ترتكب باسم الشرف ومقاضاة هذه الحالات بطريقة أكثر فعالية، وحيث كانت المحاكم الأردنية تلجأ إلى تطبيق المادة ٩٨ من قانون العقوبات والتي تقرر مبدأ قانونياً للعدر المخفف قابلاً للتطبيق في جميع الجرائم: والتي تنص على أنه: "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه"، إذ إن هذه المادة تعطي عذراً مخففاً لفاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه. وفي حال توافر عذر مخفف يتم تخفيض العقوبة وفق أحكام المادة ٩٧ لتصبح الحبس سنة على الأقل في جرائم القتل التي تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، والحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الجنايات الأخرى التي من ضمنها جرائم القتل المقصود المعاقب عليها بالأشغال الشاقة عشرين سنة، وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً، إضافة إسقاط الحق الشخصي من قبل عائلة المجني عليها.

٣٤- إلا أنه وحرصاً على توفير أكبر درجات الحماية فقد تمت إضافة المادة ٣٤٥ مكررة والتي نصت على أنه مع مراعاة حالات العذر المخفف والدفاع الشرعي المنصوص عليها في المواد ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ من هذا القانون، لا يستفيد من العذر المخفف الوارد في المادتين ٩٧ و ٩٨ من هذا القانون الشخص الذي يرتكب أيّاً من الجنايات الواردة في الفصل الأول من الباب الثامن من هذا القانون إذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى، مما يوفر الحماية الأكبر للأطفال في هذه الفئة العمرية ويضمن إيقاع العقوبة الرادعة بحق من يرتكب أيّاً من جرائم القتل والإيذاء بحقهم.

جيم - مصالح الطفل الفضلى

٣٥ - تم ذكر مبدأ إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى صراحة في مسودة قانون حقوق الطفل حيث نص في المادة ٤ بأن "تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة وترعى الأطفال وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية بشرط أن تؤخذ المصالح الفضلى للطفل بعين الاعتبار"، وفيما يتعلق بالتشريعات والتدابير الإدارية وإدخال التعديلات القانونية لضمان تجسيد مصالح الطفل الفضلى، فقد تمت صياغة نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال الإيوائية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩ لغايات تنظيم إجراءات التعامل مع الأطفال في دور الرعاية الإيوائية، وضمان إيلاء مصلحة الطفل الفضلى الأهمية القصوى، فقد نصت المادة ١٧ منه على أن: تلتزم الدار بالقيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل صحة الطفل ونمائه وتطوره وحمايته؛
- (ب) منع وقوع أي شكل من أشكال الإساءة أو العنف على الأطفال في الدار تحت طائلة المسؤولية القانونية؛
- (ج) تبليغ ذوي الطفل والوزارة وذوي الاختصاص في حالة مرضه أو وجود خطر يهدد أمنه وسلامته؛
- (د) العمل على إيجاد بدائل أخرى للرعاية الاجتماعية المؤسسية للأطفال وفق خطة متكاملة تراعي مصلحة الطفل الفضلى؛
- (هـ) مراجعة أسباب قبول الطفل في الدار مرة كل ثلاثة أشهر لتقييم إمكانية استبدال الرعاية المؤسسية برعاية أسرته الأصلية أو الأسرة البديلة والعمل على تطوير برامج لإعادة تأهيل أسر الأطفال الأصلية أو البديلة؛
- (و) الامتناع عن نشر أو استغلال صور الطفل أو استخدامها لغير الأغراض الرسمية أو الضرورية التي تحددها لجنة دراسة الحالة وبما لا يتعارض مع مصلحة الطفل الفضلى؛
- (ز) تنظيم السجلات الإدارية والمالية فيها وحفظها على أن تخضع للتدقيق من قبل الجهات المختصة والمعنية في الوزارة؛
- (ح) فتح ملف لكل طفل والمحافظة على سرية وعدم إتاحتها للاطلاع أو التداول إلا للمختصين المعنيين فقط وتحت طائلة المسؤولية القانونية؛
- (ط) تزويد الوزارة بالإحصاءات والمعلومات الخاصة بالأطفال والدار شهريا.
- ٣٦ - أما عن أعداد الأطفال المستفيدين من مؤسسات الرعاية من الذكور والإناث فهو على النحو التالي:

أعداد الأطفال المستفيدين من المؤسسات (ذكور/إناث) كالتالي وحسب السنة

- عام ٢٠٠٥ (٧٦٦) طفلاً، ذكور ٣٤٥/إناث ٤٢١؛
- عام ٢٠٠٦ (٩٧٧) طفلاً، ذكور ٤٨٩/إناث ٤٨٨؛
- عام ٢٠٠٧ (٨٨٦) طفلاً، ذكور ٤٤٥/إناث ٤٤١؛
- عام ٢٠٠٨ (٧٥٦) طفلاً، ذكور ٣٧٠/إناث ٣٨٦؛
- عام ٢٠٠٩ (٧٣٨) طفلاً، ذكور ٣٦٨/إناث ٣٧٠؛
- عام ٢٠١٠ (٨٧٠) طفلاً، ذكور ٤٢٠/إناث ٤٥٠.

٣٧- هذا ويبلغ عدد مؤسسات الرعاية في المملكة لعام ٢٠١١ وفقاً لتقسيم الطفولة والمؤسسات في مديرية الأسرة والطفولة في وزارة التنمية الاجتماعية ٢٨ مؤسسة، منها مؤسستين حكوميتين، ومؤسسة تابعة للديوان الملكي والباقي هي مؤسسات تطوعية موزعة على محافظة العاصمة والزرقاء واربد والعقبة.

٣٨- كما جاء قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ لمعالجة الكثير من القضايا الأسرية والوقائع والمستجدات المتعلقة بالأحوال الشخصية، ومن أهم ما أورده معالجة موضوع الحضانة معالجة دقيقة حيث اعتمد القانون معيار مصلحة الطفل كأحد المعايير المهمة في موضوع الحضانة واستناداً لهذا المبدأ بين القانون شروط من يقوم بحضانة الصغير والتي حال تخلفها تشكل مانعاً من موانع الحضانة باعتبارها في النتيجة قد تؤدي إلى الإخلال بمصالح الطفل، ومن ذلك ألا يكون الحاضن مريضاً بمرض معد أو مرض يشكل خطراً على الصغير وأن يكون الحاضن بحال بحيث لا يهمل الصغير عنده وأن تكون البيئة مناسبة للصغير المحضون، فنصت المادة ١٧١ من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "(أ) يشترط في مستحق الحضانة أن يكون بالغاً عاقلاً سليماً من الأمراض المعدية الخطيرة أميناً على المحضون قادراً على تربيته وصيانته ديناً وخلقاً وصحة وألاً يضيع المحضون عنده لانشغاله عنه وألاً يسكنه في بيت مبغضيه أو من يؤذيه وألاً يكون مرتداً".

٣٩- كما بين القانون في المادة ١٧٣ أنه تستمر حضانة الأم إلى إتمام المحضون خمس عشرة سنة من عمره، ولغير الأم إلى إتمام المحضون عشر سنوات، ويعطى حق الاختيار للمحضون بعد بلوغ السن المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في البقاء في يد الأم الحاضنة حتى بلوغ المحضون سن الرشد، في حين تمتد حضانة النساء إذا كان المحضون مريضاً مرضاً لا يستغني بسببه عن رعاية النساء ما لم تقتض مصلحته خلاف ذلك.

٤٠- وعلى مستوى الإجراءات الإدارية التي تم اتخاذها لدى المحاكم الشرعية، فلقد تم عقد دورات تدريبية للقضاة الشرعيين في مختلف مناطق المملكة، وأعوانهم وموظفي المحاكم تتعلق ببيان تفصيلي لحقوق الطفل الواردة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم ٣٦

لسنة ٢٠١٠. وقد شملت محاور هذه الندوات والدورات موضوعات هامة تتعلق بنفقات الأطفال ونفقات تعليمهم وعلاجهم وموضوع الحضانة والمشاهدة والسفر بالصغير وكيفية مراعاة مصلحة المحضون في ذلك كله كما تم عقد عدة لقاءات وورش عمل مع منظمات المجتمع المحلي تم الحديث فيها بشكل مفصل عن أهم الأحكام الواردة في هذا الخصوص بالقانون وبيان كيفية التعامل وتطبيق النص القانوني المتعلق بالوقائع والتراعات التي لها مساس بالأطفال في حدود القانون.

٤١- وعلى مستوى الإجراءات الإدارية والقضائية التي تم اتخاذها لدى المحاكم النظامية فقد تم العمل على إنشاء أقسام خاصة بالأسرة في المحاكم وخصوصاً في قضايا العنف الأسري، كما أجاز النص القانوني للمدعي العام أو المحكمة إذا اقتضت الضرورة وبقرار معلل استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهادتهم وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية، وذلك حرصاً على السرية وعدم تعريض الطفل لفضول الآخرين وللواجهة مع الجاني وذلك سنداً لنص المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٤٢- كما تم وضع منهاج خاص بالأحداث والعنف الأسري وخصوصاً الواقع على الأطفال ضمن الخطة الدراسية للمعهد القضائي وذلك مراعاة للمصالح الفضلى للأطفال، كما قام المجلس القضائي بتنفيذ بعض المشاريع في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث وبما يسهم في إدخال مفاهيم جديدة تعزز مفهوم المصالح الفضلى للأطفال مثل العدالة الإصلاحية والتدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية. إضافة إلى مشاركة القضاة في كافة لجان مراجعة مشاريع القوانين الوطنية وخصوصاً المتعلقة منها بالأطفال مع التركيز على إدخال مفاهيم جديدة لها علاقة بالمصالح الفضلى للأطفال. ويذكر أن المحكمة في حال إذا وقع الاعتداء على الطفل من قبل أقرب الناس إليه تقوم النيابة العامة مقام من يمثل الطفل بتجسيماً للنص القانوني الذي ورد فيه أنه إذا تعارضت مصلحة الطفل مع مصلحة من يقوم مقامه.

٤٣- ولغايات تقديم أفضل الخدمات لفئة الأحداث في نزاع مع القانون والأطفال المحتاجين للحماية والرعاية لمساعدتهم في تجاوز الجنوح وإخضاعهم إلى برامج إعادة التأهيل وإعادة دمجهم في المجتمع بشكل ميسور، ومنع تطور السلوك الجرمي للأحداث المعرضين لخطر الانحراف فقد تم في عام ٢٠١١ استحداث إدارة شرطة الأحداث على أن تباشر عملها في بداية عام ٢٠١٢، وذلك سنداً لقانون الأحداث الأردني لعام ١٩٦٨ وتعديلاته ومشروع قانون الأحداث لعام ٢٠١١ حيث نصت المادتين ١٠ و١٤ (أ) منه على أن:

"(١) تشكل إدارة شرطة مختصة بالأحداث بموجب هذا القانون؛

(٢) تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاع في المخالفات والجناح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين والتي يرتكبها الحدث لأول مرة وعليه أن توجه توبيخاً للحدث في حال ارتكابه لمخالفة، وأن تلزم ولي أمره أو من هو معهود إليه برعايته بتقديم تعهد شخصي أو كفالة لضمان عدم تكرار الفعل في حال ارتكابه جنحه".

٤٤ - كما يرجع في استحداث هذه الإدارة إلى قانون مراقبة سلوك الأحداث الأردني لعام ٢٠٠٦، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لعام ١٩٦١ وتعديلاته، وقانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته، وقانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥، وقانون منع الجرائم رقم ٧ لسنة ١٩٥٤، بالإضافة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها الأردن.

٤٥ - وتعود مبررات استحداث هذه الإدارة إلى تعزيز نهج العدالة الإصلاحية التي تركز على إعادة وتأهيل ودمج الحدث الجانح في المجتمع مجدداً، كما وتتعامل مع الضحية أيضاً من حيث تعويضه عن الضرر الذي لحق به وتعويض المجتمع الذي لحق به نفس الضرر، كما تخفف العبء على أنظمة العدالة من خلال تسوية النزاعات لدى الإدارة دون الحاجة إلى إدخال الحدث الجانح في إجراءات التقاضي، وترسيخ مبدأ التخصص في العمل من خلال تخصيص كوادر بشرية محترفة يتم تأهيلها وتدريبها للتعامل مع قضايا الأحداث انسجاماً مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومبادئ حقوق الطفل. مما يؤدي إلى رفع درجة إحساس الطفل بكرامته واحترام إنسانيته من خلال مراعاة الضمانات القانونية الواجب التقيد بها عند التعامل مع الحدث الجانح، ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى التي نص عليها الدستور والتشريعات المحلية والمواثيق والمعاهدات الدولية التي صادق عليها الأردن، بما في ذلك ضمان مبدأ عزل الأحداث عن البالغين للحيلولة دون اكتسابهم عادات وأنماط جرمية سلبية تؤدي إلى خلخلة الأمن المجتمعي مستقبلاً.

٤٦ - وتتولى إدارة شرطة الأحداث تقديم مجموعة من الخدمات منها الخدمات القانونية، والخدمات الاجتماعية، وخدمات الطب النفسي، والبرامج والخدمات الوقائية، وتشمل التغطية الجغرافية للإدارة بحلول عام ٢٠١٢ في محافظة العاصمة ومحافظة الزرقاء ولواء الرصيفة. ويشار في هذا الصدد إلى أن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث خلال (٢٠٠٩-٢٠١٠) قد جاءت نسبتها على النحو التالي:

نوع الجريمة	٢٠٠٩	٢٠١٠
الجنايات والجناح الواقعة على الإنسان	٥٢,٢ في المائة	٢٦,٧ في المائة
الجرائم المخلة بالثقة العامة	٠,١ في المائة	٠,١ في المائة
الجرائم الواقعة على الأموال	٧,٥٩ في المائة	٥٧ في المائة
الجرائم التي تمس الدين والأسرة	٠,١ في المائة	٠,٠٤ في المائة

نوع الجريمة	٢٠٠٩	٢٠١٠
الجرائم التي تقع على الإدارة العامة	٢,٧ في المائة	٣,٢ في المائة
الجرائم المخلة بالإدارة القضائية	صفر	٠,٠٢ في المائة
الجرائم التي تشكل خطراً على السلامة العامة	٢,٦ في المائة	٣,٤ في المائة
الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة	٥,٤ في المائة	٥,٢٩ في المائة
جرائم أخرى	٤,٢ في المائة	٤,٢٩ في المائة
المجموع	٤٢٥٨	٤٥٧٣

المصدر: إدارة شرطة الأحداث

٤٧- وفيما يتعلق بحق الطفل في الحياة فقد وفرت التشريعات الأردنية الحماية الكاملة لحق الطفل في الحياة وذلك في إطار منظومة تشريعية واسعة، تتمثل في تجريم الأفعال الواقعة على الطفل من كونه جنيناً وإلى بلوغ سن الثامنة عشرة، بما في ذلك حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية، فنص قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في المادة ٣٢١ على معاقبة كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وفي المادة ٣٢٢ على معاقبة كل من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

دال - احترام آراء الطفل

٤٨- فيما يتعلق بتوصية اللجنة بمواصلة تعزيز وتيسير واحترام آراء الأطفال ومشاركتهم في جميع المسائل التي تمهم، ففي مبادرة الأولى من نوعها يعد الأردن، تقريراً وطنياً لاتفاقية حقوق الطفل بأيدي الأطفال الأردنيين، حيث يعمل المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف على إعداد تقرير اليافعين واليافعات حول بنود اتفاقية حقوق الطفل والذي يعبر عن آراء اليافعين واليافعات بجهود الدولة فيما يتعلق باحترام وحماية وإحقاق الحقوق الخاصة بالطفل، حيث سيوفر فرصة لنقل وجهة نظر هذه الفئة في قضاياهم والأمور المتعلقة بهم مرتكزين على حق أساسي تضمنته المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل ألا وهو الحق في المشاركة وحرية التعبير عن الرأي في القضايا التي تمسهم وواجب الدولة أخذ هذه الآراء بعين الاعتبار.

٤٩- وعليه، فقد قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة خلال عام ٢٠١٠ وبالتعاون مع منظمة اليونيسيف بتشكيل فريق من اليافعين واليافعات ضمن الفئة العمرية ١٤-٢١ سنة ممثلين من كافة أقاليم المملكة "شمال، وسط، جنوب" ممن كان لهم مساهمات مجتمعية؛ وممن شكلوا وجهات نظر في التجارب التي مروا بها أو يستطيعوا التعبير عن القضايا التي تمس

جيلهم من اليافعين واليافاعات، كما تمت مراعاة أن يضم الفريق في عضويته مجموعة من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأطفال عاملين.

٥٠- وتم العمل على إعداد التقرير مع اليافعين من خلال عقد العديد من ورش العمل والاجتماعات التي اعتمدت أساليب متنوعة في إيصال المعلومة والبحث عنها وبناء القدرات ومن ثم الخروج بتقرير متكامل يعكس واقع ووضع اليافعين واليافاعات من خلال تعزيز قدراتهم وبناء وعي لمعنى الحرية والكرامة، وتوضيح الضمانات القانونية لحقوق الإنسان التي تعمل على حمايتها من الانتهاك والتهديد ومن بعدها مساحة حرة وآمنة لليافعين للتعبير عن أنفسهم وذواتهم وآرائهم.

٥١- هذا وقد تم خلال عام ٢٠١٠ وكمرحلة أولى للمشروع إجراء المراجعة المكتبية للوثائق والمراجع المتعلقة ببنود اتفاقية حقوق الطفل وتقارير الأردن الدورية وإجراءات إعداد التقارير الدورية وتبسيطها بصورة تناسب فئة اليافعين وتراعي خصوصيتهم. كما تم العمل على إعداد فريق اليافعين والشباب من خلال تأسيس البعد المفاهيمي ومهارات البحث لدى الفريق بشكل معمق من خلال عقد مجموعة من ورش العمل تركز على البعدين المفاهيمي ومهارات البحث.

٥٢- وفي المرحلة الثانية للتقرير تم استكمال العمل من خلال مشاركة ممثلين من فريق اليافعين في حضور اجتماعات اللجان الرسمية المسؤولة عن إعداد التقرير الرابع والخامس حيث تشكل هذه خطوة هامة في تحقيق نوع من الشراكة بين اليافعين والكبار من جهة وتعزيز مفهوم الشفافية في العمل لجميع الجهات.

٥٣- وفي مرحلة البحث تم جمع المعلومات حول آراء اليافعين والشباب من مختلف المناطق الجغرافية من خلال وسائل وأدوات بحث مختلفة استخدمها فريق اليافعين، ومن ثم تحليل المعلومات والآراء بإشراف من قبل فريق المشروع، كما تم استخدام أدوات الإعلام الاجتماعي كوسيلة للوصول لأكبر عدد ممكن من اليافعين والشباب في الأردن.

٥٤- ومن جهة أخرى تعمل وزارة التربية والتعليم وبالتعاون والتنسيق مع مؤسسة إنقاذ الطفل من خلال برنامج نهج من طفل إلى طفل والذي يهدف إلى إتاحة الفرصة للأطفال للتعبير عن اهتماماتهم واحتياجاتهم وتصوراتهم في مناخ يشجع على الشراكات مع الجميع بما في ذلك الأهل والمدرسة والمجتمع المحلي مما يساهم في جعل صوت الطفل مسموعاً، هذا ويعتمد النهج على تعزيز قدرة الطلبة على استقصاء المشاكل التي تحيط بهم، وجمع المعلومات اللازمة عنها من خلال الرجوع للمصادر والهيئات التي تهتم بالمشكلة التي يبحثون عنها، وعرض المشكلة باستخدام أساليب التعلم النشط من مسرح ودراما وغيرها، إضافة إلى مرحلة التخطيط وذلك من خلال الاستفادة من الأخطاء التي قد يقع بها الطلبة، وتقييم العمل لإيصال الفكرة وإبراز المشكلة والخروج بتوصيات للتخلص من المشكلة.

٥٥- وتعمل وزارة التربية والتعليم وبالتعاون مع منظمة اليونيسيف على تحسين جودة التعليم من خلال مشروع المجالس البرلمانية الطلابية ومجالس أولياء الأمور والمعلمين. إذ تسعى الوزارة من خلال استراتيجياتها وخططها التطويرية إلى جعل المدرسة الوحدة الأساسية للتطوير، وبهذا التوجه عدل دور المدرسة من دور تنفيذي إلى دور قيادي مبني على الوعي بواقع واحتياجات المدرسة، و مترجم بخطط تطويرية مناسبة لها تساعد على توفير بيئة تربوية وتطويرية داعمة لتعلم وتطور الطلبة، إن مثل هذا الدور لا يمكن أن يتحقق بمعزل عن مساهمة كل من الطلبة وأولياء الأمور ومؤسسات المجتمع المدني على اعتبار أن دور المدرسة مكمل لدور الأسرة، من أجل إعداد جيل قادر على المشاركة في تنمية وتطوير المجتمع والوطن.

رابعاً- الحقوق والحريات المدنية

٥٦- حرص قانون الجنسية لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته، وضمن الأحكام الواردة فيه على تخفيض حالات انعدام الجنسية، وتفادي حالات ازدواج الجنسية، وأعطى المرأة الراشدة الحق في تغيير جنسيتها، وعدم التعسف في سحبها بسبب الزواج أو فسخه أو تغيير الزوج أو الأب لجنسيتها. ولخفض حالات انعدام الجنسية، يعتبر أردني الجنسية من ولد في المملكة من والدين مجهولين، ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس. كما نظم القانون الآثار المترتبة على الزواج سواء بالنسبة للزوج أو الزوجة والأبناء، ففي حالة زواج أردني من أجنبية، فقد التزم القانون بقاعدة أساسية وهي عدم جواز فرض الجنسية الأردنية على المرأة الأجنبية، إلا بموافقتها الخطية وبطلب تقدمه لهذه الغاية. ويحتفظ الأطفال (ذكوراً، وإناثاً) القصر بجنسيتهم الأردنية إذا ما حصل الأب الأردني على جنسية أجنبية.

٥٧- وأما بخصوص منح المرأة الأردنية الجنسية لأبنائها، فإن قانون الجنسية الأردني، يعطي المولود لأم أردنية وأب أجنبي الحق في الجنسية الأردنية إذا ولد في المملكة وكان الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً، مع ملاحظة أن قانون جوازات السفر الأردني لسنة ٢٠٠٣ نص على صلاحية وزير الداخلية وفي حالات إنسانية وبموافقة رئيس الوزراء إصدار جواز سفر عادي لمدة لا تزيد على خمس سنوات قابلة للتجديد لأبناء الأردنية. أما الطلب المقدم من أبناء الأردنية للجنس الأردنية فيتم التعامل معه كأبي طلب إذا ما استوفى الشروط التي يتطلبها القانون.

٥٨- كما تم إعفاء أبناء وأزواج الأردنيات من الغرامات التي تترتب عليهم في حال مخالفتهم قانون الإقامة مهما بلغت قيمتها. وللتخفيف من الأعباء المالية، تم إعفاء جميع الطلبة من الرسوم المدرسية للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠٠٩ والعام السابق له، شمل هذا الإعفاء أبناء الأردنية من زوج أجنبي. وتمنح وزارة الداخلية لأبناء الأردنية المتزوجة من أجنبي إقامات سنوية لهم إذا كانت الأمور تستدعي أن يكون الابن برعاية أمه. وفي هذا المجال يعمل مكتب

الشكاوى في اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة على إعداد استمارة للآردنيات المتزوجات من أجانب لرصد الصعوبات التي تواجههن وللمساعدة وتقديم التسهيلات الممكنة.

٥٩- وأكد القانون المشار إليه أعلاه على حق الأطفال في الحصول على جنسية والدهم حيث نص في الفقرة الثالثة من المادة ٣ من القانون المذكور على أنه يعتبر أردني الجنسية (كل من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية) وكذلك المادة ٩ التي نصت على أن (أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا). وقد حمى المشرع الأردني الأطفال من حالات انعدام الجنسية حيث نص في الفقرة الرابعة من المادة المشار إليها على أنه يعتبر أردني الجنسية (الطفل الذي ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً) كما نصت المادة ١٠ على أنه يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده على جنسية أجنبية بجنسيته الأردنية.

٦٠- ويشار إلى أنه لا يوجد في التشريع الأردني أي نص يلزم الوالدين باتباع نمط معين من الأسماء عند تسمية مولودهما، إلا أن تعديل قانون الأحوال المدنية لعام ٢٠١١ قد أضاف إلى المادة ١٥ منه على ألا يكون الاسم مخالفاً للقيم الدينية والاجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام، كما أن الشريعة الإسلامية تحض على اختيار أسماء جيدة للأطفال، إضافة إلى أن الطفل يستطيع تعديل اسمه بموجب دعوى أمام المحكمة يمثلها فيها ولي أمره. وفيما يتعلق بهوية الطفل، تنص المادة ١٥ من قانون الأحوال المدنية على أن التبليغ عن الولادة يجب أن يشتمل على البيانات المتعلقة بجنس الطفل المولود واسمه واسمي والديه كاملين وجنسيتيهما ومحل إقامتهما ومهنتيهما وديانتيهما ومكان قيدهما، من جهته فإن قانون العقوبات وبناء على التعديل بموجب القانون رقم ٢٠١١/٨ قد شدد العقوبة على كل من قام بفعل أدى إلى نسب قاصر إلى امرأة لم تلده أو إلى غير أبيه لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة بدلاً من الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، كما أضاف تجريم نسبة الطفل إلى غير أبيه بعد أن كان نسبة الطفل إلى غير أمه فقط هو المحرم فنصت المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات على أنه (من قام بفعل أدى إلى نسب قاصر إلى امرأة لم تلده أو إلى غير أبيه بموجب الأشغال الشاقة المؤقتة).

٦١- هذا وقد نفذ الأردن لغايات تطبيق مبدأ حرية الطفل في الاجتماع السلمي لعدد من التجمعات الشبابية في الأردن ومن ذلك:

٦٢- **مؤتمر الأطفال والبلديات والمجتمع:** جاء هذا المؤتمر بتنظيم من جمعية حماية الأسرة والطفل في اربد والذي عقد خلال عام ٢٠٠٧، وشارك فيه العديد من المؤسسات والأطفال أنفسهم، وعالج المؤتمر الدور الذي من الممكن أن تقوم به البلديات في وضع موازنات للأطفال، والتصدي لظاهرة عمالة الأطفال، وكذلك مشكلة تعرض الأطفال للخطر. ونتج عن المؤتمر توصيات عديدة من أهمها تضمين هذه المشكلات التي تواجه الطفولة في عمل البلديات.

٦٣- منتدى الأطفال اليافعين العرب ٢٠٠٩: الذي نظّمته مؤسسة نهر الأردن بمناسبة اليوم العالمي لحماية الطفل من الإساءة. وشارك بالمنتدى ٨٠ يافعاً ويافعة يمثلون تسع دول عربية؛ من السعودية والسودان واليمن والبحرين وقطر وسورية ولبنان وفلسطين ومصر بالإضافة إلى الأردن ومؤسسات وطنية وإقليمية عاملة معنية في مجال الطفل، وهدف المنتدى الذي استمر ثلاثة أيام إلى التأكيد على أن إساءة معاملة الأطفال قضية يعاني منها الأطفال في كافة دول العالم وينبغي التصدي لها ومعالجتها بشكل فردي وجماعي وتشجيع مشاركة الأطفال على الصعيدين الوطني والعربي وتوفير مساحة آمنة للأطفال للتعبير ومناقشة أفكارهم ذات العلاقة بحماية الطفل، إضافة إلى إعطاء الأطفال فرصة للتعلم من تجارب البلدان الأخرى. وسعى المنتدى إلى إنشاء شبكة إلكترونية للأطفال المشاركين حيث ستمتدح لهم الشبكة الفرصة لتبادل الخبرات مع أطفال من دول أخرى في العالم، وبالتالي مشاركة آرائهم وأفكارهم.

٦٤- كما كفل الدستور الأردني الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل لجميع الأشخاص بغض النظر عن الفئة العمرية التي ينتمون إليها مما يحقق الحماية للأطفال وذويهم وفق ما تقتضيه هذه المادة، كما أضاف الدستور المعدل لعام ٢٠١١ إلى نص المادة ٧ والتي تنص على أن الحرية الشخصية مصونة أضاف فقرة تنص على أن كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون، وفي الوقت ذاته عدلت المادة ١٨ بتقييد مراقبة أو توقيف المراسلات البريدية والبرقية، والمخاطبات الهاتفية، بوجود أمر قضائي وفق أحكام القانون، حيث نصت المادة ٨ المعدلة على ما يلي: (تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون)، ونصت المادة ١٠ من الدستور على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وفي السياق ذاته ترجم القانون هذه النصوص الدستورية حيث حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية حالات تفتيش الأماكن والأشخاص والإجراءات المتبعة لذلك وإجراءات ضبط المراسلات في المواد ٨١-٩٨ منه.

٦٥- وتعاقب المادة ١٨١ من قانون العقوبات "(١) كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مسكن أحد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائة دينار. (٢) وإذا انضم إلى فعله هذا تحري المكان أو أي عمل تعسفي آخر فلا تنقص العقوبة عن ستة أشهر"، كما عاقبت الموظف على الفعل السابق ذكره إذا ارتكبه دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً، وكل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً محلاً من المحال الخصوصية كبيوت التجارة المختصة بأحد الناس ومحال إدارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

٦٦- ونص قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥، على أن المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية، كما عاقب كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني، بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد عن (٣٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

٦٧- وفي إطار احترام الإعلام لخصوصية الأطفال، تنص المادة ٤ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ على أنه: (تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها). وقد حظر قانون المطبوعات والنشر أن يتم نشر ما يسيء لكرامة الأفراد وحرمتهم الشخصية، أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم، مما يضمن توفير أكبر قدر من الحماية للأطفال في مواجهة الإعلام أو استغلالهم عبر وسائل الإعلام؛ ومن جهة أخرى فقد نص قانون المطبوعات والنشر ووفقاً للتعديلات التي صدرت بموجب القانون رقم ٢٧/٢٠٠٧ على حظر نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها إذا قررت المحكمة ذلك حفاظاً على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام والآداب العامة.

٦٨- وقد أكدت الاجتهادات القضائية على أن عدم احترام الحياة الخاصة للآخرين يشكل جريمة ومن ذلك (٢) يستفاد من المادتين ٤ و٤٦ (ج) من قانون المطبوعات والنشر أن مخالفة الصحافة لمهمتها بالشكل الوارد في المادة الرابعة من قانون المطبوعات سواء من خلال التعرض للحريات والحقوق والواجبات العامة أو عدم احترامها حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها يشكل جرمًا جزائياً. بمقتضى المادة ٤٦ (ج) من ذات القانون (قرار محكمة استئناف عمان رقم ٣٨٢٧/٢٠٠٩ (هيئة ثلاثية) بتاريخ ٢/٣/٢٠٠٩) كما حدد اجتهادات محكمة الاستئناف المقصود بالحياة الخاصة وذلك بأنه ولتحديد مسؤولية الظنين عن الجرم يجب تحديد فيما إذا كان المقال المنشور يشكل مساساً بجريمة حياة الأفراد الخاصة أم لا وبالتالي لا بد من تحديد مفهوم الحياة الخاصة وحرمة والذي لم يحدد القانون تعريف محدد له تاركاً لفقه القضاء ذلك، وعليه فإن مفهوم الحياة الخاصة تشمل الحياة الزوجية والعائلية كما يشمل الوقائع والأحداث المتعلقة بحياة الفرد فهو بذلك المجال الذي يعتبره الفرد سري على الآخرين ومن ثم يكون من حقه منع هؤلاء من التدخل أو التطفل على هذا المجال حتى ينعم بالهدوء والسكينة، وحيث إن موضوع المادة الصحفية يشكل مساساً بالحياة الخاصة للمشتكي خاصة وأنه قد ثبت عدم حجة مثل هذه الأخبار وبالتالي فإن أفعال الظنين تشكل أركاناً وعناصر جرم مخالفة أحكام المادتين ٥ و٧ من قانون المطبوعات والنشر (قرار محكمة استئناف عمان رقم ٣٣٥٦٨/٢٠٠٩ (هيئة ثلاثية) بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

٦٩- وفيما يتعلق بالتشهير الذي يمس شرف الإنسان أو سمعته بما في ذلك الأطفال فقد جرم قانون العقوبات الذم والقدح والتحقير في المواد ٣٥٨-٣٦٧ من قانون العقوبات.

٧٠- وحول توفير الحماية القانونية فإن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات المتعلقة بخرق حرمة المنزل والأماكن والحياة الخاصة تنص على أنه " (١) من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافاً لإرادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر. (٢) ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلاً وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا وقع الفعل بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين. (٣) لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، إلا بناء على شكوى الفريق الآخر". أما إنشاء الأسرار التي يتم الاطلاع عليها بحكم الوظيفة فقد جرمته المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من: (١) حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة. (٢) كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بجزائره وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته. (٣) كان بحكم مهنته على علم بسر وأفساه دون سبب مشروع".

٧١- وقد تم استحداث نص في قانون العقوبات الأردني بموجب القانون المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ نصاً يعاقب على استراق السمع والبصر هو نص المادة ٣٤٨ مكررة، التي تنص على أن (يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار، وتضاعف العقوبة في حال التكرار). وقد أقر مجلس النواب هذا النص في القانون المعدل لقانون العقوبات رقم ٨ لسنة ٢٠١١ الذي حل محل القانون المؤقت.

٧٢- وبخصوص ما جاء في المادة ١٧ من اتفاقية حقوق الطفل فإن وزارة الثقافة تقوم بنشر المعلومات والأفكار المفيدة، وبث الروح الوطنية والقومية، وزرع القيم الإنسانية العليا في وجدان الأطفال، وتزويدهم بكثير من المعارف في كافة المجالات، وذلك بالتعاون والتنسيق مع وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة في المملكة، وتشجيعهم على ذلك عن طريق وحدة الإعلام في الوزارة وعن طريق المستشار والناطق الإعلامي، ومن خلال نشر الكتب وشرائها وإهدائها، ومن خلال مشروع مكتبة الأسرة الأردنية الذي ينطلق سنوياً وتباع إصداراته بأسعار زهيدة، ويتم طباعة ما يقارب ٢٠ كتاباً للأطفال سنوياً، وكذلك من خلال مجلة وسام الشهرية التي تصدرها الوزارة وهي متخصصة في مجال ثقافة الطفل، إضافة

إلى إقامة الورش التدريبية المختلفة والمهرجانات والأمسيات المتعلقة بثقافة الطفل، وذلك توضيحاً للبندين (أ) و(ج). وفيما يتعلق بالبند (ب) فإن مديرية التبادل الثقافي في الوزارة تسعى باستمرار إلى فتح باب التعاون مع دول العالم في المجال الثقافي في التعريف بثقافة الشعوب في مجال الطفل، وبمجال العادات والتقاليد والقيم والأفكار والسلوكيات، وذلك عن طريق تبادل الزيارات والأنشطة والفعاليات. وفيما يتعلق بالبند (د) فإن الوزارة تعمل جاهدة على إصدار الكتب والنشرات التي تعنى بلغة الطفل، وتمكينها وإثراء معجمه الاصطلاحي وثقافته اللغوية، وخصوصاً عن طريق مجلة وسام التي تصدرها الوزارة بشكل دوري (شهري)، وعن طريق الورش التدريبية التي تسعى إلى تنمية المهارات اللغوية لدى الأطفال. وفيما يتعلق بالبند (هـ) فإن دائرة المكتبة الوطنية ودائرة المطبوعات والنشر تسعيان إلى وقاية الأطفال من المعلومات المضرة من خلال التشريعات التي تجرم كل من يقدم مواد ومعلومات غير صالحة للنشر تسيء إلى حقوق الطفل، وإلى الثوابت الوطنية والقومية وللدين والقيم السمحة والعادات والتقاليد المرعية، ومن خلال احترام حقوق المؤلف وضبط إعادة نشر المواد.

٧٣- ويقوم المجلس الأعلى للشباب على إقامة معسكرات ترفيهية للأطفال يتم خلالها ممارسة الألعاب والاستحمام والأنشطة المختلفة ومن خلالها والمراكز الشبابية يتم تشجيع الأطفال على الحياة الثقافية والفنية.

٧٤- وفيما يتعلق بملاحظات اللجنة الواردة في الفقرة ٨ من الملاحظات الختامية للجنة والخاصة بتوصياتها السابقة والتي مفادها أن المعلومات المتعلقة بالسن القانونية للمسؤولية الجنائية غير كافية، فعلى الرغم من أن قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته قد تضمن في نص المادة ٣٦ منه على أنه لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره، إلا أن القانون ينص على أنه لا عقاب على الولد الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة عن الأفعال التي يقترفها وإنما تفرض عليه تدابير الحماية كتسليمه لأحد والديه أو وليه الشرعي أو لأحد أفراد أسرته، كما أن للقاضي أن يضع الولد تحت إشراف مراقب السلوك.

٧٥- هذا وقد تمت صياغة مسودة قانون جديد لقانون الأحداث يتضمن رفع سن المسؤولية الجزائية إلى الثانية عشرة، وهو حالياً ضمن مراحل المراجعة وإجراءات السير نحو إقراره.

٧٦- إن أقصى عقوبة يفرضها قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ على الفتى (الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره) هي الاعتقال مدة لا تزيد على اثني عشرة سنة حتى لو كانت الجريمة التي ارتكبها تستلزم عقوبة الإعدام فيما لو كان مرتكبها غير حدث. وعليه فإن المحكمة البدائية الجزائية التي تنظر في هذه الدعوى إنما تشكل من قاضيين ذلك على اعتبار أن العقوبة التي يفرضها القانون على الحدث هي التي تتخذ معياراً لتحديد كيفية تشكيل المحكمة.

خامساً - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

٧٧- يبين الجدول أدناه عدد الداخلين والخارجين الموجودين في دور الرعاية الاجتماعية لغاية عام ٢٠٠٩.

الرقم المؤسسة	المتقنون من عام ٢٠٠٧		دخول		نقل		تسليم		عدد المتفعين الحالي
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	
١. دار الأمان	٨	١٩	٢٣	١٨	٤١	٣	صفر	٣	٢٩
٢. دار رعاية الأطفال/مأدبا	٣٩	صفر	١١٥	صفر	١١٥	٩	صفر	٩	٢٧
٣. دار رعاية الأطفال/شفا بدران (تم تشغيله في ٧/٩/٢٠٠٨)	٣٨	صفر	٣٧	صفر	٣٧	١٠	صفر	١٠	٤٦
٤. دار رعاية وتربية وتأهيل الفتيات/الرصيفة	صفر	٣٧	صفر	صفر	١٢٩	١	صفر	١	٥٤
٥. دار الوفاق الأسري	صفر	٢٣	صفر	٨٠٦	٨٠٦	صفر	١٤	١٤	٤٨
المجموع	٨٥	٧٩	١٧٥	٨٢٤	١١٢٨	٢٣	١٥	٣٦	٢٠٤
المجموع الكلي	٢٠٨	٧١٦	٢٩	١٤٨٤	٣٠٦	٧٤٢			

٧٨- قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتعاون مع أمانة عمان الكبرى بإنشاء ثلاثة مكاتب للإرشاد الأسري في محافظة العاصمة، وتتمركز هذه المكاتب في منطقة الزهراء، ومنطقة سحاب، ومنطقة صويلح. وتقوم هذه المكاتب بتقديم خدمة الإرشاد الأسري بهدف وقاية الأسرة من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي تواجهها. ولتحقيق الهدف من الاستفادة من هذه الخدمة في أكبر عدد ممكن من مناطق المملكة؛ فسيتم إنشاء مراكز في محافظات الشمال والجنوب، وذلك من خلال إنشاء مراكز في كل من اربد والكرك والعقبة. وكان المجلس قد قام بتطوير دليل تدريبي لتعزيز مهارات العاملين في الإرشاد الأسري، حيث تم تدريب الكوادر التي ستعمل بهذه المراكز لتأهيلهم لاستخدام أفضل الطرق والأساليب

للتعامل مع المشاكل التي ستواجههم في عملهم، حيث تم تدريب ما يقارب ٢٢٢٥ متدرباً ومتدربة حول قضايا الإرشاد، وضمت هذه الفئات كافة مرشدي ومرشدات وزارة التربية والتعليم، والأخصائيين الاجتماعيين في وزارة التنمية الاجتماعية، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني، وأكاديميين من كافة الجامعات الحكومية.

٧٩- كما يقوم مركز التوعية والإرشاد الأسري بتقديم خدمات الإرشاد الأسري والنفسي والاجتماعي والقانوني والصحي بشكل مجاني للأطفال والنساء وكافة الأفراد المعرضة للعنف والإساءة، إضافة إلى تقديم جمعية حماية الأسرة والطفل لخدمات إرشاد الأطفال والإرشاد الزوجي وإرشاد كبار السن والأفراد المعرضين للعنف والخطر، من جهة أخرى تقدم جمعية الأسر التنموية الإرشاد الاجتماعي والنفسي والتربوي مجاناً للمجتمع المحلي بما فيه من نساء وأطفال.

٨٠- أما دار الأمان في مؤسسة نهر الأردن فتقدم بالإضافة إلى الخدمات الإيوائية العلاجية المؤقتة للأطفال ضحايا الإساءة، الخدمات العلاجية النفسية والاجتماعية لهم ولأسرهم بالإضافة إلى خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي للأطفال الذين يحتاجون لهذا النوع من التدخل ولأسرهم، كما أن وحدة الأسرة الآمنة في مؤسسة نهر الأردن تقدم خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي والإرشاد القانوني، وتستهدف مؤسسة نهر الأردن الأطفال المساء إليهم المحولين إليها على مستوى المملكة وأسرهم البديلة والأطفال اليتامى الذين يواجهون صعوبات نفسية واجتماعية وأسرهم في إحدى مناطق عمان (ماركا الجنوبية).

٨١- أما مركز الخدمات المتكاملة/دار الوفاق الأسري التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية فيقدم خدمات الإرشاد الاجتماعي وخدمات الإرشاد النفسي وخدمات الإرشاد الأسري وتأهيل المسيئين، وكل هذه الخدمات السابق ذكرها تقدم مجاناً.

٨٢- ومن جهة أخرى قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة ومن خلال تنفيذ مشروع تطوير الخدمات المقدمة للأطفال من الميلاد إلى عمر أقل من أربع سنوات، بإعداد تعليمات تأسيس وترخيص دور الحضانة والتي تتناول المواد المتعلقة بالأمان والصحة والنظافة، والتغذية، والكادر الوظيفي للعاملين مع الأطفال ومؤهلاتهم وعددهم نسبة للأطفال والمتطلبات الإدارية لتسجيل الأطفال وسجلاتهم.

٨٣- كما تم خلال عام ٢٠٠٩ وكجزء من المشروع العمل على تطوير النظام المؤسسي لدور الحضانة وذلك من خلال إعداد دراسة تقييم الرقابة والإشراف على دور الحضانة والتي تهدف إلى تقييم النظام الإشرافي لدور الحضانة في وزارة التنمية الاجتماعية والشركاء، بهدف العمل على تطوير النظام الرقابي والإشرافي في الوزارة ليتوافق مع التعليمات المحدثة. وبناءً على نتائج الدراسة فقد تم العمل على إعداد دليل الرقابة والإشراف على دور الحضانة بحيث يتضمن الأسس والأدوات والوسائل اللازمة لضمان صحة وسلامة الأطفال في دور الحضانة من خلال مراقبة وتقييم التزامها بمعايير ومتطلبات الترخيص، والتي تعتبر الحد الأدنى من

الالتزام حيث ينظم هذا الدليل عملية الرقابة والإشراف على دور الحضانة للتأكد من التزامها بتعليمات الترخيص.

٨٤- كما قام المجلس وبالتعاون مع وزارة التنمية بتصميم أداة تقييم بيئة دار الحضانة لمساعدة مقدمي الرعاية وأصحاب دور الحضانة والمشرفين للتأكد من أن دار الحضانة تشكل بيئة آمنة توفر الرعاية المتكاملة للأطفال ولمساعدتهم على تلمس المعوقات والمشاكل التي يمكن تجاوزها للوصول إلى بيئة رعاية نموذجية في دور الحضانة.

٨٥- هذا وقد قام المجلس خلال عام ٢٠١٠ وكمرحلة ثانية للمشروع بالعمل على إعداد إطار عام للنتائج العامة والخاصة للطفل الأردني والتي تتضمن السلوكيات التي يستطيع الطفل أن يقوم بها بعد مروره في خبرة تعليمية ملائمة منسجماً تماماً مع خصائص المرحلة العمرية بحيث تناسب الأطفال في مختلف المناطق الجغرافية والاجتماعية وتشمل كافة جوانب النمو لدى الأطفال سواء من ناحية النمو الجسمي، المعرفي، اللغوي، الاجتماعي والانفعالي.

٨٦- وحيث إن عملية التعلم عند الأطفال تبدأ منذ لحظة الولادة فقد وجدت الحاجة إلى تصميم مجموعة من الأنشطة التعليمية المناسبة التي تضمن تطور جوانب نمو الطفل بعد أن يلتحق بالحضانة مباشرة، خاصة وأن الأطفال يتعلمون من خلال اللعب والاستكشاف النشط لعناصر البيئة، وعليه فقد قام المجلس وبالاعتماد على النتائج العامة والخاصة للطفل الأردني بإعداد دليل الأنشطة للعاملين مع الأطفال من الميلاد إلى أقل من أربع سنوات، والذي يعد منهاجاً متكاملًا بحيث يتضمن النتائج العامة والخاصة لكل مرحلة عمرية إضافة إلى أنشطة ملائمة لمقدمي الرعاية للأطفال شاملة لجميع جوانب نمو الطفل ومعززة برسوم إيضاحية لكل نشاط لضمان مدى تحقق النتائج وقياس أثره على الطفل وبهدف مساعدة الطفل على النمو المتكامل لكافة أبعاد شخصيته وتعزيز قدراته بحيث تؤهله للتكيف مع الخبرات المدرسية والحياتية في المستقبل من خلال توفير بيئة تعليمية آمنة وداعمة تطور مهاراته المعرفية والجسمية والعاطفية والاجتماعية، وقد تم إعداد الدليل كبرنامج أسبوعي لمقدمة الرعاية بحيث يشمل كل أسبوع مجموعة متنوعة من الأنشطة التطبيقية وقد تم تقسيم الدليل إلى أربعة أجزاء حسب الفئات العمرية بحيث يتضمن كل جزء في نهايته دليل تقييم لتطور نمو الطفل.

٨٧- وفي إطار نشر الوعي حول الاتفاقية وإرشاد الأطفال حول بنودها والحقوق الواردة فيها فقد قام المجلس بتوزيع كتيب اتفاقية حقوق الطفل على عدد من اليافعين الذين يعملون على إعداد تقرير حقوق الطفل الخاص باليافعين، بالإضافة إلى توزيعه على عدد من صانعي القرار المعنيين بالطفل وحقوقه.

٨٨- هذا وقد تضمن قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم ٣٦/٢٠١٠ النص على أن الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيتها سواء أكانت الزوجية قائمة أو بعد الفرقة ثم يأتي بعدها أم الأم ثم أم الأب ثم الأب وللمحكمة أن تقر بناءً على القرائن الموجودة لديها لصالح رعاية المحضون أن تسند الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية.

٨٩- كما يبيّن القانون وحماية للطفل وتحقيق الرعاية المطلوبة أنه يشترط في الحاضن أن يكون بالغاً عاقلاً وسليماً من الأمراض المعدية والخطيرة وأن يكون قادراً على تربيته والحفاظ عليه وذلك وفقاً لما ورد في المادتين ١٧٠ و ١٧١ من القانون.

٩٠- كما وفر القانون الحماية الخاصة للطفل المحضون بأن اعتبر إسكان الحاضن للمحضون مع من سقطت حضنته بسبب سلوكه سبباً مسقطاً للحضانة.

٩١- من جهة أخرى فقد بيّن القانون حق كل من الأم والأب والجد لأب في حال عدم وجود الأب في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه مرة في الأسبوع والاتصال به عبر وسائل الاتصال الحديثة، كما يجوز للأجداد والجدات رؤية المحضون مرة في الشهر وذلك ضماناً لبقاء العلاقات الشخصية والاتصالات المباشرة، إلا أن نص المادة ١٨١ من قانون الأحوال الشخصية أكد على أن تراعى مصلحة الطفل في كافة الأحوال والأحكام التي تتضمن تنظيم الرؤية والاستزارة والاصطحاب.

٩٢- وقد صادق الأردن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في عام ٢٠٠٦، وتم نشره على الصفحة ٤٠٥٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٨٧ بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، إضافة إلى أن الأردن لم يقدم أية تحفظات على المواد المدرجة ضمن البروتوكول. وتأتي مصادقة الأردن على البروتوكول كدليل على التزام الأردن على أعلى المستويات بحماية الطفولة وحرصه على توفير كافة أنواع الحماية والرعاية والأمن للأطفال.

٩٣- وقد تم وضع الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر والتي تم إطلاقها بتاريخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ وإطار العمل المنبثق عنها، وقد تضمنت أربعة محاور رئيسية هي: محور الوقاية، ومحور الحماية، ومحور الملاحقة القضائية، ومحور بناء الشراكات والتعاون المحلي والإقليمي والدولي، وأكدت على تبني نهج حقوق الإنسان الذي ينسجم مع المعايير الدولية في حماية ومساعدة المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى.

٩٤- كما نص قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ على معنى عبارة (جرائم الاتجار بالبشر): "(١) استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو (٢) استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (١) من هذه الفقرة".

٩٥- وقد نص قانون منع الاتجار بالبشر في المادة ٣ على معنى كلمة الاستغلال بأنه: "استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي". ومن ذلك أيضاً استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في القانون.

٩٦- ومن جهة أخرى فقد نص قانون الحماية من العنف الأسري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه فيما عدا الجرائم التي تختص بها محكمة الجنايات تعتبر الجرائم الواقعة على الأشخاص الطبيعيين عنفاً أسرياً إذا ارتكبتها أحد أفراد الأسرة تجاه أي فرد آخر منها.

قانون العقوبات المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١١

٩٧- قام الأردن بإصدار قانون معدل لقانون العقوبات وقد تضمن مجموعة من التعديلات المتعلقة برفع العقوبات عن الجرائم الواقعة على الأسرة والمرأة والأطفال، فقد رفع سن الحماية الجزائية فيما يتعلق بالاعتداءات الجنسية وجرائم الاعتداء على الأخلاق والآداب العامة للطفلة حتى عمر ١٨ عاماً تمشياً مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، كما شدد القانون العقوبات على مرتكبيها واعتبر القانون أن مسألة العمر تعتبر في حالات معينة سبباً لتشديد العقوبة على الجاني إذا كان المجني عليه طفلاً لذلك نجد أن القانون ركز على حماية الأطفال من الإساءة البدنية أو الاستغلال الجنسي وأن القانون ينص على أنه لا يجوز إجهاض الأم الحامل إلا في حالات استثنائية وضمن شروط معينة رسمها وحددها القانون وبعبارة ذلك يعاقب كل متدخل في جريمة الإجهاض، ولقد وصل الأمر أن القانون شدد على حماية الطفل بحيث تصل العقوبة إلى الإعدام في حال ما إذا ارتكب شخص جريمة اغتصاب بحق فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها، وكذلك شدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة إذا أتمت الفتاة سن الخامسة عشرة ولم تكتمل بعد سن الثامنة عشرة، ولقد شدد القانون العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصولها أو محارمها، وكذلك بحث القانون في مسألة الإقامة في بيت بغاء أو التحريض على الفجور والمداعبة بصورة منافية للحياء للأطفال وهتك عرض الأطفال، وكذلك يعاقب القانون على إهمال الطفل دون رعاية وتقديم الطعام والكساء الضروري له.

٩٨- وضمن الاستراتيجية الشاملة للدولة ما يلي:

الخطة الاستراتيجية الوطنية لحماية الأسرة والوقاية من العنف للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٩

٩٩- تتمركز رؤية الاستراتيجية في تكوين أسرة متماسكة ومتكافلة يتمتع أفرادها بحق السلامة الجسدية، والعقلية، والنفسية، من خلال توفير بيئة اجتماعية وثقافية وقانونية تعزز أمن الأسرة وتصونها من التفكك وتحمي أفرادها من العنف، بحيث تتضمن محور الوقاية؛ بهدف الوقاية من العنف الأسري وتعزيز السلوك الصحي داخل الأسرة، وإزالة عوامل

الخطورة الاجتماعية والثقافية، والكشف المبكر للعنف الأسري، وتحديد، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منه من خلال برامج التوعية والتعليم، وقد أكد محور الحماية في الاستراتيجية على زيادة كفاءة وسرعة استجابة المجتمع والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية لحالات العنف الأسري من خلال توفير الخدمات وجودتها، وزيادة كفاءة المستوى التنظيمي الإجرائي داخل المؤسسات بما يضمن تقديم أفضل الخدمات لحالات العنف، فيما تناول محور الموارد البشرية والمادية موضوع تنمية الموارد البشرية، وتعزيز القدرات المؤسسية للجهات العاملة في مجال حماية الأسرة وأمنها، وأما محور التشريعات والسياسات والقضايا القانونية؛ ويتناول الالتزام الحكومي بتطوير التشريعات والقوانين لتنسجم مع مبادئ الوقاية والحماية من العنف الأسري، فيما يبين محور الشراكة والتنسيق ضرورة التأكد من أن البرامج والسياسات والتشريعات المتعلقة بالعنف الأسري شاملة ومتكاملة، وتقوم على النهج التشاركي متعدد القطاعات، وأما محور الدراسات والبحوث فقد أكد على ضرورة الارتقاء بالبحوث حول حماية الأسرة من العنف الأسري من خلال تحديد الأولويات، وعواقب العنف وتكاليفه ومدى فعالية البرامج.

الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف

١٠٠- يمثل الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف استجابة الأردن للتصدي لمشكلة العنف داخل الأسرة وذلك من خلال إطلاق المشروع الوطني لحماية الأسرة الذي بدأ تنفيذه عام ٢٠٠٠ والذي يضم عدداً من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، ويقوم على مبدأ التشارك ما بين هذه المؤسسات لتأمين أفضل الخدمات للضحايا، والجناة، وأسرههم. وقد ظهرت الحاجة إلى تعزيز الشراكة والتنسيق بين جميع الجهات العاملة في حماية الأسرة ومؤسساتها، وإرساء نهج المؤسسات المتعددة في العمل لمواجهة مشكلة العنف. فتبنى المجلس الوطني لشؤون الأسرة، كمظلة وطنية تنسيقية لبرامج الأسرة وتطوير الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف بهدف تحديد أدوار ومسؤوليات جميع الجهات التي تتعامل مع ضحايا العنف الأسري، وبالتعاون مع جميع الشركاء، ويشار إلى أنه تم إقراره من مجلس الوزراء والطلب من الجهات المعنية تنفيذه.

١٠١- كما قامت وزارة التربية والتعليم بتنفيذ الحملة الوطنية (معاً... نحو بيئة مدرسية آمنة) بالتعاون مع منظمة اليونيسيف والتي تهدف إلى أن يقوم كل معلمي المرحلة الأساسية والثانوية في نظام التعليم الحكومي والأونروا باختيار أساليب تربوية لتوجيه وتعديل سلوك الطلبة بدلاً من استخدام العنف الجسدي والنفسي لتأديب طلابهم. حيث تمثلت أهم المنجزات في إعداد الدليل التدريبي لإيجاد بيئة مدرسية آمنة خالية من العنف، تدريب فريق محوري على موضوعات الدليل التدريبي "إيجاد بيئة مدرسية آمنة خالية من العنف" من رؤساء أقسام الإرشاد التربوي في مركز الوزارة ومديريات التربية والتعليم بالإضافة لممثلي وكالة الغوث والثقافة العسكرية وعددهم ٦٠ مشاركاً ومشاركة.

١٠٢- وفيما يتعلق بقلق اللجنة حول كون العقوبة البدنية داخل الأسرة من الممارسات المقبولة ثقافياً وأن المادة ٦٢ من قانون العقوبات تجيز للوالدين تأديب أطفالهم في حدود ما يسمح به العرف العام، توصي اللجنة الأردن بأن يحظر بمقتضى القانون جميع أشكال العقوبة البدنية داخل الأسرة وفي جميع الأماكن بما فيها المؤسسات الخاصة والعامة وبأن ينفذ هذا الحظر بشكل فعال، لا بد من الإشارة في هذا المجال إلى أنه قد تم تعديل المادة ٦٢ من قانون العقوبات بإضافة شرط عدم التسبب بالإيذاء أو الضرر حتى يعد تأديب الآباء لأبنائهم سبب تبرير بالإضافة إلى شرط ما يبيحه العرف العام.

١٠٣- ولضمان حظر العقوبة البدنية فقد تم تعديل نظام الخدمة المدنية بهدف ضمان عدم تعامل من يسيئون للأطفال وخاصة صغار السن منهم بما يؤدي إلى إلحاق الأذى بهم والإحلال بأسس ومبادئ التعامل مع الأطفال من خلال تشديد العقوبات التأديبية التي تتخذ بحق من يقوم بإيقاع عقاب بدني بأي صورة من الصور على أي من الأطفال الذين يتواجدون في الدوائر بما في ذلك المؤسسات التعليمية أو التأهيلية أو التدريبية أو دور الرعاية أو الحماية أو إلحاق أذى بأي منهم؛ مع النص على تشكيل لجنة تحقيق خاصة برئاسة مندوب عن وزارة العدل وعضوية مندوب عن كل من الوزارة المعنية وديوان الخدمة المدنية وتقديم هذه اللجنة تقريراً مفصلاً بما توصلت إليه من نتائج وتوصيات إلى الوزير لإيقاع العقوبة المناسبة أو لإحالة الموظف المخالف إلى المجلس التأديبي حسب مقتضى الحال، وذلك بالإضافة إلى النص صراحةً على عدم جواز إعادة تعيين أي موظف تم الاستغناء عن خدمته لهذا السبب في أي دائرة يتواجد فيها أطفال.

إعادة الإدماج الاجتماعي

١٠٤- صنفت وزارة التنمية الاجتماعية، بموجب تعميم صدر عنها في عام ٢٠٠٠، الأطفال مجهولي النسب إلى ثلاث فئات، هي: اللقطاء، وهم غير المعروف نسبهم بسبب عدم معرفة آبائهم وأمهاتهم. وضحايا السفاح، وهم الذين ولدوا بفعل العلاقات الجنسية، التي تمت بين بعض المحارم، الذين تربطهم رابطة القرابة الدموية. وأبناء الزنا معروف في الأمهات، وهم الذين ولدوا بفعل العلاقات الجنسية غير المشروعة، التي استوجبت الحكم القضائي على أحد طرفي هذه العلاقات أو كلاهما، وعادة ما يكون هؤلاء الأطفال موضع خلاف نسب.

١٠٥- ويشار إلى أن عدد الأطفال المحتضنين خلال عام ٢٠٠٩ بلغ ٧٧ حالة، في حين أن عدد الأطفال المحتضنين من ١ كانون الثاني/يناير حتى تاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ قد بلغ ١٣ حالة.

١٠٦- ويبين الجدول أدناه عدد الحالات المكتشفة للأطفال مجهولي النسب في الأردن بشكل تراكمي لغاية عام ٢٠٠٧، كما يظهر من سجلات مؤسسة الحسين الاجتماعية.

السنة	لقطاء	ضحايا السفاح	معروفو الأمهات	المجموع
٢٠٠٧	٣٢	٣	٣٥	٧٠

المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠٠٨

١٠٧- وتعمل وزارة التنمية الاجتماعية على تأمين الرعاية للأطفال مجهولي النسب لدى الأسر، ضمن نظام رعاية الطفولة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢، والذي نصت المادة ٣ منه على أن تتولى الأسرة البديلة أو الحاضنة أو المؤسسة القيام بالواجبات العادية للأسرة الطبيعية تحت إشراف الوزارة من حيث العناية بصحة وسلامة ورعاية وتعليم الشخص الذي ينضم إلى أي منها ويكون لها الحق في الإشراف عليه كوالديه وذلك للمدة التي يقررها الوزير أو المحكمة.

١٠٨- كما نص نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال الإيوائية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩ على أن تعمل دار رعاية الأطفال الإيوائية على توفير البيئة المناسبة لنمو الطفل في جو أسري آمن يتمتع فيه بصحة بدنية وذهنية جيدة، ليصبح مؤهلاً اجتماعياً وعاطفياً وقادراً على التعلم وذلك في حال عدم توفر إمكانية عيشه في رعاية أي من أفراد أسرته الأصلية، أو أي أسرة بديلة مناسبة.

دار الأمان

١٠٩- تعتبر مركزاً علاجياً لإيواء الأطفال يعمل على حماية وعلاج الأطفال المساء إليهم وتأهيل أسرهم، وقد تعاملت الدار ومنذ افتتاحها عام ٢٠٠٠ كإحدى مؤسسات مؤسسة نهر الأردن مع مئات الحالات في مجالات الإيواء والرعاية وتعديل السلوك وتقديم الإرشاد والزيارات الأسرية، حيث تتعامل مع الفئة العمرية من الولادة وحتى عمر ١٢ سنة للذكور و١٣ سنة للإناث.

١١٠- وهي الدار الوحيدة من نوعها في الأردن والمنطقة العربية كونها تعد مركزاً للعلاج والتأهيل النفسي والاجتماعي؛ حيث تقدم الخدمة العلاجية للأطفال المقيمين فيها، بالإضافة إلى خدمة بعض الأطفال دون الحاجة إلى فصل الطفل وإدخاله دار الأمان كون الإساءة لم تصل إلى حد يستدعي ذلك، كما وتتم متابعة الأطفال الذين يتم تسليمهم سواء لأسرة أصلية أو لأسرة بديلة أو لأي مركز حماية ورعاية آخر.

وزارة التنمية الاجتماعية/دار الوفاق الأسري

١١١- تم إنشاء الدار بموجب نظام دور حماية الأسرة رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٤ والصادر بموجب المادة ٤ من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦، وتأسست الدار بقرار من وزير التنمية الاجتماعية بناء على تنسيب الأمين

العام للوزارة وتم تسميتها بدار الوفاق الأسري، وتم افتتاحها بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

١١٢- وتعمل الدار على تقديم الخدمات التشخيصية والإرشادية للمرأة أو الفتاة التي تستقبلها الدار والعمل على حل المشاكل والمصاعب التي تواجهها، بما في ذلك استقبال الدار لمن يرافقهن من أطفال لا تتجاوز أعمارهم ثلاث سنوات ويجوز للدار، في حالات خاصة وبقرار من اللجنة، استقبال الأطفال ممن تزيد أعمارهم على ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات ولمدة شهر على الأكثر.

سادساً- الصحة الأساسية والرفاه

ألف- الأطفال ذوو الإعاقة

١١٣- في مجال الأطفال أصحاب الإعاقات، وحول توصية اللجنة بإزاء التمييز بحكم الواقع الذي يواجهه الأطفال المعوقون، فقد تم تشكيل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بموجب قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧ كمظلة قانونية للأشخاص ذوي الإعاقة التي توفر الدعم بكافة أشكاله وتساهم في دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية. ويقوم المجلس بمتابعة تنفيذ بنود اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال مراجعة وتعديل التشريعات بما فيها قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧ ومواءمتها مع الاتفاقية الدولية ذات العلاقة، كما ويقوم المجلس برسم السياسات والتخطيط والتنسيق والمتابعة والدعم لجميع الأنشطة المبذولة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة باعتماد نهج الإدارة التشاركية والحاكمة الرشيدة والمساءلة والشفافية.

١١٤- حيث تضمن الفصل السادس من الميثاق الوطني الأردني في الفصل الخامس منه نفس بنداً خاصاً للأشخاص ذوي الإعاقة حيث ذكر بأن للمعوقين من أفراد المجتمع الأردني الحق في الرعاية الخاصة والتعليم والتدريب والتأهيل والعمل بما يضمن لهم التغلب على مصاعبهم ويمكنهم من ممارسة حياتهم على أهم جزء مشارك منتج في المجتمع".

١١٥- كما أكد قانون حقوق الأشخاص المعوقين على مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الإعاقة وعلى الدمج الكامل في المراحل التعليمية المختلفة كما أشارت المادة ٤(ب) من نفس القانون إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم والتعليم العالي. إضافة إلى شمول الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحلها على محور متعلق بالتعليم والتعليم العالي للأشخاص ذوي الإعاقة يهدف إلى حصولهم على حقوقهم في التعليم من خلال إيجاد بيئة تعليمية داجمة لهم ذكوراً وإناً وفي كافة أرجاء المملكة وبشكل متكافئ.

١١٦- ويوجد لدى وزارة التربية والتعليم مديرية خاصة تعنى بالبرامج التعليمية للطلبة ذوي الإعاقة حيث تشمل الأقسام التالية، قسم صعوبات التعلم واضطرابات اللغة والنطق، وقسم الإعاقات الحسية، وقسم الإعاقة العقلية وقسم إرشاد الطلبة المعوقين.

١١٧- كما وتضمنت استراتيجية وزارة التربية والتعليم خطط وبرامج متعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لتحقيق دمجهم في المجتمع ومنحهم حقوقهم حسب إمكانيات الوزارة وضمن ميزانيتها حيث تقوم بتقديم المعينات السمعية والبصرية والكراسي المتحركة إضافة إلى طباعة منهاج خاص بهم وتكبيرها ويوجد غرف مصادر لصعوبات التعلم وغرف إعاقة عقلية وغرف للصم.

١١٨- كما تم استحداث أربعة مراكز لحو أمية للأشخاص ذوي الإعاقة موزعة على عدد من المناطق وذلك لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لم تتح لهم فرصة الالتحاق بالمدرسة لإتمام دراستهم من خلال هذه الصفوف وتشجع الوزارة باستحداث مثل هذه الصفوف في ضوء الحاجات التي ترد من الميدان.

١١٩- كما تم كذلك تكييف بعض الأبنية المدرسية بما يحقق التسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بعمل (ممرات لذوي الإعاقة الحركة) وهئية المرافق الصحية وترحيل بعض الصفوف للطوابق الأرضية في حال وجود طلبة من ذوي الإعاقة الحركية. كما تم شراء وسائل للنقل حديثة واستبدال أسطول النقل القديم بأخر جديد بما يعادل ٥٠ باصاً، وهذه الباصات مكيفة ومهيأة لخدمة الطلبة، ويستفيد منها أكثر من ١٥٠٠ طالب وطالبة سواء من الطلبة الصم أو المكفوفين أو من ذوي الإعاقة العقلية.

١٢٠- كما قام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بتنفيذ المشاريع التالية في مجال التعليم:

(١) مشروع "إعداد وتطوير معايير الاعتماد العام لمؤسسات وبرامج التربية الخاصة" ويتمثل في تطوير وإعداد معايير أردنية لاعتماد البرامج والخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن بهدف ضبط وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تم إطلاق معايير الاعتماد العام في عام ٢٠٠٩، ومعايير الاعتماد الخاص لبرامج التوحد والإعاقة العقلية ومراكز التشخيص في العام ٢٠١٠؛

(٢) مشروع دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في غرف المصادر التابعة لوزارة التربية والتعليم للطلبة ذوي صعوبات التعلم بالتنسيق مع مكتب اليونيسكو ووزارة التربية والتعليم حيث قام المجلس في العام ٢٠٠٩ بتجهيز ٦ غرف مصادر في مدارس وزارة التربية، وتدريب ٦٢ معلم غرف مصادر في موضوعات صعوبات التعلم منهم ٣٥ في محافظة العاصمة، و٢٧ في محافظة الكرك؛

(٣) بناء قدرات العاملين في مراكز التوحد بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية حيث قدم المجلس دعماً لاستحداث ٧ صفوف في مجال التوحد: منها ٥ صفوف/وزارة التنمية الاجتماعية و٢ في القطاع التطوعي وتدريب ٢٥ متدرباً من العاملين في هذه الصفوف، كما وتم تدريب ٢٥ متدرباً أيضاً في مركز تشخيص التوحد؛

(٤) مشروع دعم الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس الداجمة حيث ساهم المجلس بتقديم الدعم لـ ٥١٦ شخصاً ذوي إعاقة في المدارس الخاصة الداجمة وذلك بتغطية ٦٠ في المائة من قيمة القسط المدرسي إذا كان شخص ذو إعاقة في الأسرة؛

(٥) مشروع شراء الخدمات التأهيلية والتدريبية والتعليمية في المؤسسات التي تخدم الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توقيع اتفاقيات مع ٨٢ مؤسسة تقدم خدماتها للأشخاص ذوي الإعاقة، منها ٥٠ جمعية قدمت خدماتها لـ ٩ طلاب في القسم الداخلي و١٤٥١ طالباً في القسم الخارجي، ومنها ٣٢ مركز تربية خاصة قدم خدماته لـ ١٦١ طالباً في القسم الداخلي و٨١٢ طالباً في القسم الخارجي حيث استفاد ٢٤٣٣ شخصاً ذو إعاقة من الدعم الذي قدمه المجلس في العام ٢٠٠٩.

الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقات (٢٠٠٧-٢٠١٥)

١٢١- تم إعداد الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقات (٢٠٠٧-٢٠١٥) لتحقيق الرؤية الملكية في إيجاد مجتمع أردني يتمتع فيه الأشخاص المعوقون بحياة كريمة مستدامة تحقق لهم المشاركة الفاعلة القائمة على الإنصاف والاحترام. وقد انبثق عن الاستراتيجية إلغاء قانون رعاية المعوقين رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ وإصدار قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧، وتأسيس المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بموجب المادة ٦ من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧.

١٢٢- وقد تضمنت الاستراتيجية للمرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٥) محوراً حول العنف والاستغلال والإساءة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والذي يهدف إلى الحد من كافة الممارسات التي قد تُلحق العنف والإساءة والاستغلال بالأشخاص ذوي الإعاقة وتقليل نسبها وفق خطط منهجية محكمة وخاصة الأطفال، وقد عمل المجلس الأعلى على تنفيذ عدد من المشاريع في إطار صحة الأطفال ذوي الإعاقة منها:

(١) مشروع "تعزيز خدمات الكشف المبكر عن الإعاقات بالتعاون مع وزارة الصحة" حيث تم تحديث وتطوير سجل نمو وتطور الطفل بشكل يمكن كوادر مراكز الأمومة والطفولة من اكتشاف التأخر النمائي مبكراً وبالتالي تقديم الخدمات والتدخل السريع للمساهمة في التخفيف من آثار الإعاقة، وقد تم اختيار ٦ مراكز صحية ريادية لتطبيق هذا البرنامج؛

(٢) مشروع "التدخل المبكر" تم تحديث برنامج البورتيج وهو برنامج تعليمي للتدخل المبكر يطبق على الأطفال ذوي الإعاقة منذ الميلاد وحتى سن ٩ سنوات، حيث أنهى المرحلة الأولى من تحديث البرنامج بإصدار "دليل البورتيج للتعلم المبكر"، كما وتم تدريب (٨٨) متطوعة من برامج التأهيل المجتمعي ومعلمات رياض الأطفال على تطبيق واستخدام البرنامج من خلال عقد ٦ دورات تدريبية نفذت في عدد من محافظات المملكة بهدف بناء قدرات العاملين في هذا المجال؛

(٣) مشروع "الدراسة التقييمية لواقع مراكز التشخيص في الأردن" دراسة تقييمية لواقع الخدمات التشخيصية المقدمة في مراكز التشخيص التابعة لوزارة الصحة ووزارة التنمية الاجتماعية والمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، وهدفت الدراسة إلى مراجعة وتحليل الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز التشخيص القائمة، وخرجت الدراسة بنتائج وتوصيات ترجمت إلى خطة إجرائية.

١٢٣- وعلى مستوى الإعلام والتثقيف، فقد تم تشكيل اللجنة الإعلامية للمشاركة في وضع السياسات التوعوية والإعلامية التي تتعلق بقضايا الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تضم نخبة من الإعلاميين والصحفيين الأردنيين المتميزين من وكالة الأنباء الأردنية والتلفزيون الأردني والإذاعة الأردنية والصحف المحلية، حيث تم وضع خطة إعلامية لتغطية جميع الأخبار وعمل عدد من الحلقات التوعوية وتشكيل شبكة من الإعلاميين المهتمين بقضايا الإعاقة لنشر التوعية والتعريف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الفردي للإعلاميين والصحفيين والتعاون معهم لمتابعة وحل أي قضية تطرح عن الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال استقطاب المحطات الفضائية والصحافة الأردنية، والتنسيق مع الفضائيات بما فيها التلفزيون الأردني والإذاعة الأردنية لنشر الموضوعات ذات الصلة بعمل المجلس وقضايا الإعاقة، واستقطاب عدد من الفضائيات والصحف العربية لتغطية أخبار المجلس فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة والتعريف بحقوقهم.

١٢٤- وفي إطار التدريب والتأهيل تم القيام بما يلي:

- عقد سلسلة من الدورات التدريبية عام ٢٠٠٩ لمجموعة من الأشخاص ذوي الإعاقة ولعدد من المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة حول الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧؛
- عمل سلسلة من جلسات التوعية حول تحريم استئصال الأرحام للمعوقات ذهنيًا لمجموعة من أهالي الأشخاص ذوي الإعاقة في ٣ مراكز عاملة في مجال الإعاقة؛
- تشكيل لجنة المرأة للقيام بالتوعية والتثقيف بحقوق المرأة المعوقة وتضم مجموعة من النساء؛

- عقد عدد من الورش في مجال تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة بعنوان "كتابة العروض Proposal Writing" في محافظات الوسط والجنوب والشمال. بمشاركة الشركاء المحليين من الأندية.

١٢٥- وعمل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين جاهداً كي يحصل الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم من خلال تطبيق المادة (٤/و/٢) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين ٣١ لسنة ٢٠٠٧ والذي ينص على إعفاء واسطة نقل واحدة لاستخدام الشخص ذو الإعاقة ولمرة واحدة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة للمبيعات، وذلك من خلال صياغة مسودة مشروع نظام الإعفاءات الجمركية ورفعها إلى وزارة التنمية الاجتماعية ليتم وضع ملاحظات الوزارة عليها وبالتالي رفعها إلى رئاسة الوزراء والمصادقة عليها.

باء- الصحة والخدمات الصحية

١٢٦- في مجال الحق في الصحة والخدمات الصحية يشار إلى أن خفض وفيات الأمهات هو أحد الأهداف الإنمائية الألفية التي تم تبنيها في القمة الألفية عام ٢٠٠٠. وفي هذا الإطار، التزم المجتمع الدولي بتخفيض معدل وفيات الأمهات بمقدار الثلثة أرباع ما بين عامي ١٩٩٠-٢٠١٥. ونظراً لأن معدل وفيات الأمهات في الأردن حسب الدراسة التي أجريت خلال عامي ١٩٩٥-١٩٩٦ بلغ ٤١,٤ لكل ١٠٠٠ مولود حي، فقد كانت المهمة صعبة، ولعدم توفر بيانات حديثة حول وفيات الأمهات وعلى مستوى وطني قام المجلس الأعلى للسكان بتنفيذ الدراسة الوطنية لوفيات الأمهات في الأردن (٢٠٠٧-٢٠٠٨) بالتعاون مع فريق بحثي متخصص بهدف تقدير معدل وفيات الأمهات والتعرف على الأسباب المباشرة وغير المباشرة لوفيات الأمهات، وتحديد مدى إمكانية الوقاية من وفيات الأمهات وتقييم مدى ملاءمة واكتمال سجلات المستشفيات الطبية والسجلات الحيوية، حيث أظهرت نتائج الدراسة أن الأردن قد تجاوز جميع التوقعات، وحقق الهدف الذي وضعه لنفسه، وذلك قبل سبع سنوات من الوقت المحدد. فقد انخفض معدل وفيات الأمهات في الأردن إلى ١٩,١ لكل ١٠٠٠ مولود حي مبيناً اتجاهًا تنازلياً ملحوظاً، مما يؤكد ليس فقط على نجاح الأردن في تنفيذ أولويات الأهداف الإنمائية للألفية، وإنما يوفر مبررات ملموسة للاستثمار الكبير في مجالات الأمومة الذي قُدّم من الحكومة والقطاعات الأخرى الداعمة خلال العقد الماضي حيث تشير النتائج إلى أن الأردن قد أصبح قريباً من الوصول إلى المعدلات المنخفضة لوفيات الأمهات في الدول المتقدمة في العالم.

١٢٧- هناك تقدم ملموس يعزى إلى نجاعة السياسات الصحية وشموليتها ولكن هناك حاجة لبذل جهود مضاعفة، حيث انخفض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر من ٣٩ حالة لكل مولود حي عام ١٩٩٠ إلى ٢٨ لكل ألف مولود حي عام ٢٠٠٩ أي بمتوسط انخفاض سنوي مقداره ٠,٥٥ وفاة لكل ألف مولود حي وبناءً على ذلك فإن الأردن يحتاج

إلى بذل جهود مضاعفة وحثيثة لخفض هذا المعدل بمتوسط سنوي مقداره ٢,٥ وفاة لكل ألف مولود حي لتحقيق هدف الألفية لعام ٢٠١٥ أما إذا استمرت وتيرة الانخفاض السنوي بنفس المعدل الحالي (٠,٥٥ وفاة لكل ألف مولود حي)، فإن الأردن لن يتمكن من تحقيق هذا الهدف بحلول عام ٢٠١٥.

١٢٨- أما معدل وفيات الأطفال الرضع (الوفاة قبل إكمال السنة الأولى من العمر) فقد انخفض من ٣٤ حالة لكل ألف مولود حي عام ٢٠٠٩ بمتوسط انخفاض سنوي مماثل لانخفاض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر أي بمقدار ٠,٥٥ وفاة لكل ألف مولود حي لذا فإن الأردن بحاجة إلى المزيد من البرامج والتدخلات الاستراتيجية الهامة تركّز على وفيات حديثي الولادة وأسبابها وعلى الفروقات الجغرافية لخفض معدل وفيات الرضع بمتوسط سنوي لا يقل عن ١,٩٥ وفاة لكل ألف مولود حي لبلوغ هدف الألفية بحلول عام ٢٠١٥.

١٢٩- وقد جاءت هذه الإنجازات في خفض وفيات الأطفال والرضع نتيجة السياسات والبرامج الصحية في التأمين الشامل والتطعيم الشامل الإلزامي للأطفال وانتشار التعليم لدى الأمهات، إلا أنه لا زالت هناك تحديات تتطلب سياسات وبرامج أكثر فعالية لا سيما في استهداف المناطق والفئات التي لا زالت فيها معدلات وفيات الأطفال مرتفعة.

١٣٠- وقد ساهمت العوامل التالية في خفض معدل وفيات الأمهات في الأردن:

(أ) جودة وكفاءة الخدمات الصحية المقدمة من خلال:

- زيادة التغطية الجغرافية للخدمات الصحية بما فيها المناطق النائية: حيث ارتفع إجمالي عدد المستشفيات التابعة لمختلف القطاعات الصحية من ٧٤ مستشفى عام ١٩٩٦ إلى ١٠٨ مستشفى عام ٢٠٠٩، وفيما يتعلق بوزارة الصحة ارتفع عدد المستشفيات التابعة للوزارة من ٢٢ مستشفى عام ١٩٩٦ إلى ٣١ مستشفى عام ٢٠٠٩ تضم ٢٥ قسم للنسائية والتوليد؛
- زيادة عدد المراكز الصحية خلال الفترة ما بين الأعوام ١٩٩٦ و٢٠٠٩، حيث يتم تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية من خلال مراكز الرعاية الصحية التابعة لوزارة الصحة، فقد ارتفع عدد المراكز الصحية الشاملة من ٤١ مركزاً عام ١٩٩٦ إلى ٧٠ مركزاً صحياً شاملاً عام ٢٠٠٩، كما زاد عدد المراكز الصحية الأولية من ٣٢٣ مركزاً إلى ٣٧٨ مركزاً، كما ارتفع عدد مراكز الأمومة والطفولة من ٣٠٧ مركزاً عام ١٩٩٦ إلى ٤٣١ مركزاً عام ٢٠٠٩، إلى جانب العيادات التابعة للخدمات الطبية

الملكية، والجمعية الأردنية لتنظيم وحماية الأسرة ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين والقطاع الخاص؛

- زيادة عدد الكوادر البشرية في المديرية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة من ١٠٠٠٢ عام ١٩٩٦ إلى ١٤٨٦٨ عام ٢٠٠٩ إلى جانب زيادة عدد الكوادر الصحية المدربة والمتخصصة والتي تغطي أقسام النسائية والتوليد، حيث يوجد حالياً ٤ أخصائيي نسائية وتوليد في كل قسم خاص للنسائية والتوليد؛

- توفر الأدلة الإرشادية والبروتوكولات للتعامل مع السيدات الحوامل سواء عاليات أو خفيفات الخطورة وبروتوكولات زيارة النفاس وتدريب الكوادر عليها وتطبيقها، حيث تم تطوير هذه البروتوكولات من قبل وزارة الصحة عام ٢٠٠٤ بدعم من الجهات المانحة وتحديثها عام ٢٠٠٦؛

(ب) ارتفاع نسبة الولادات تحت إشراف طبي وانخفاض عدد الولادات البيئية نتيجة لتوفر المرافق الصحية، حيث بلغت نسبة الولادات التي تتم تحت إشراف طبي، ٩٩ في المائة عام ٢٠٠٩ مقارنة بـ ٩٧ في المائة عام ١٩٩٧؛

(ج) ارتفاع مستوى الرعاية خلال فترة الحمل من خلال زيارات المتابعة من قبل السيدات الحوامل والاكتشاف المبكر لمضاعفات الحمل والولادة وخدمات الرعاية ما بعد الولادة، حيث بلغت نسبة الزيارات خلال فترة النفاس ٦٨ في المائة عام ٢٠٠٩ مقارنة بـ ٣٥ في المائة عام ١٩٩٧؛

(د) فعالية برامج تنظيم الأسرة والتي ساهمت في المباشرة بين الأحمال وتجنب الحمل المتكرر المتقارب، حيث ارتفعت معدلات استخدام وسائل تنظيم الأسرة من ٥٢,٦ في المائة عام ١٩٩٧، إلى ٥٩ في المائة عام ٢٠٠٩؛

(هـ) تنفيذ المداخلات المجتمعية المتعلقة بصحة الأم لتوعية المجتمعات للعب دور نشط وفعال لرعاية صحة الأمهات والتعرف المبكر لعلامات الخطورة والإجراءات الوقائية لتعزيز صحة الأم ومن هذه التداخلات برامج تدريب الوعاظ والواعظات حول صحة الأسرة، برامج التوعية المجتمعية والحملات الوطنية والإعلامية المنفذة والتي كان لها دور في زيادة وعي الأمهات بأهمية المباشرة بين الأحمال وأهمية الزيارة خلال فترة الحمل وفترة النفاس والاهتمام بالتغذية والنظافة الشخصية؛

(و) ارتفاع المستوى التعليمي للإناث حيث انخفضت نسبة الأمية بين الإناث من ٢٠,٩ في المائة عام ١٩٩٦، إلى ١٠,٨ في المائة عام ٢٠٠٩؛

(ز) انخفاض معدلات الزواج المبكر وبالتالي انخفاض نسبة المراهقات الأمهات (الفتيات في الفئة العمرية ١٥-١٩ سنة المتزوجات وأنجن مولودهن الأول) من ٦ في المائة عام ١٩٩٧ إلى ٣ في المائة عام ٢٠٠٩؛

(ح) تمكين المرأة عن طريق زيادة مشاركتها الاقتصادية وتمكينها قانونياً بحقوقها الإنجابية.

١٣١- كما عمل المجلس الأعلى للسكان على إعداد "وثيقة سياسات" الفرصة السكانية متضمنة سياسات تحقيق التحول الديمغرافي، والوصول إلى فترة الفرصة السكانية. لذا جاءت غاية المرحلة الثانية (٢٠٠٨-٢٠١٢) من خطة العمل الوطنية للصحة الإنجابية لتحسين الصحة الإنجابية/تنظيم الأسرة في الأردن من خلال تحسين صحة الأم والطفل للمساهمة في تسريع للوصول إلى الفرصة السكانية، من خلال تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية: تحسين بيئة السياسات المتعلقة بالصحة الإنجابية/تنظيم الأسرة؛ تحسين مستوى دعم القرارات لقضايا الصحة الإنجابية/تنظيم الأسرة؛ زيادة مستوى التأيد لقضايا الصحة الإنجابية/تنظيم الأسرة؛ زيادة توفر خدمات الصحة الإنجابية/تنظيم الأسرة؛ تحسين جودة خدمات الصحة الإنجابية/تنظيم الأسرة؛ زيادة الوعي بقضايا الصحة الإنجابية/تنظيم الأسرة.

١٣٢- كما وقامت وزارة الصحة بإنشاء قسم العنف الأسري في مديرية صحة المرأة والطفل لحماية الأطفال من العنف والإساءة وتعمل بالتعاون مع اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان على تدريب الكوادر الصحية للكشف المبكر عن الإساءة والعنف ضد الأطفال واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم.

دور وزارة التربية والتعليم في التوعية والتثقيف حول متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)

١٣٣- يتم التعاون مع البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز في عقد العديد من الدورات التدريبية لمسؤولي الصحة المدرسية في مديريات التربية والتعليم والمدارس بهدف التعريف بالمرض من حيث طرق الانتشار، والأعراض، وطرق الوقاية وذلك من خلال الآتي:

- المشاركة في عقد ورشات عمل لمعلمي ومعلمات الصحة المدرسية في بعض المدارس التابعة لمديريات التربية والتعليم في المملكة بهدف إعداد خطة إدراج متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز ضمن المناهج المدرسية)؛
- المشاركة في الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الإيدز والذي يصادف بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام، حيث يتم تعميم النشرة التثقيفية التي تعكس شعار اليوم على جميع المدارس لاستخدامها كوسيلة لرفع الوعي الصحي لدى الطلبة حول موضوع الإيدز؛
- المشاركة في إعداد ومناقشة الصيغة النهائية للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإيدز؛

- قيام المرشدين التربويين بتوعية طلبة الصفوف (١٠-١٢). بموضوع الإيدز من خلال حصص التوجيه الجمعي والنشرات الإرشادية وعقد المحاضرات والندوات، والمشاركة في مراجعة الأدلة الإرشادية المتعلقة بالإيدز والمعدة من قبل المنظمات الدولية مثل منظمة اليونسكو، والمشاركة في إعداد وتوزيع نشرات ومطويات خاصة بالإيدز.

جيم - الضمان الاجتماعي

١٣٤- وفي إطار حرص المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على تعزيز مفهوم الحماية الاجتماعية ومد مظلتها لتشمل كافة شرائح المجتمع، بما فيهم الأطفال، على النحو الذي يضمن المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار النفسي والاجتماعي للعامل وأفراد أسرته خاصة الأطفال منهم اشتمل قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ على مزايا تضمن حقوق الأطفال بالانتفاع من الضمان الاجتماعي والتي جاءت على النحو التالي:

منح الإعانات

١٣٥- نص قانون الضمان الاجتماعي على حق الطفل المعال ممن يبلغ عمره ١٦ عاماً فأقل في منحه حصة في الراتب التقاعدي من خلال زيادة هذا الراتب بنسبة محددة إذا تولى المتقاعد إعالتة وذلك وفقاً لشروط وأسس محددة لهذه الغاية ويبلغ إجمالي عدد المعالين المستحقين لحصص في الرواتب التقاعدية والتي تقدمها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، ٨٥ ٨٠٦، كما في نهاية أيار/مايو ٢٠١١.

منح الوراثة

١٣٦- نص قانون الضمان الاجتماعي على حق الطفل الوريث في منحه نصيب من راتب المؤمن عليه/المتقاعد المتوفى أو التعويض وفقاً لنسبة محددة بموجب القانون ويبلغ عدد الوراثة من الأطفال ممن أعمارهم ١٦ سنة فأقل، ١٢ ٨٥٨ طفلاً كما في نهاية أيار/مايو ٢٠١١.

الشمول بالتأمينات الاجتماعية

١٣٧- بهدف حماية العمال المتدربين ممن تقل أعمارهم عن ١٦ سنة من المخاطر الاجتماعية في حال التحاقهم بسوق العمل، نص قانون الضمان الاجتماعي على شمول هذه الشريحة بتأمين إصابات العمل. ويضمن هذا التأمين للعامل المتدرب حق الحصول على راتب التقاعدي أو تعويض في حال تعرضه لإصابة عمل وذلك وفقاً لشروط محددة لهذه الغاية. ومن الجدير بالإشارة في هذا المجال أن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لا تشجع على عمالة الأطفال إلا أنها في الوقت ذاته تسعى إلى ضمان حقوقهم وحمايتهم من مخاطر العمل عند التحاقهم بعمل كمتدربين.

١٣٨- وفي مجال التأمينات الاجتماعية وأنظمة التقاعد، فقد نجحت الحكومة في رفع سن التقاعد المبكر ليصل إلى ٥٠ سنة كما كان مستهدفاً في عام ٢٠١٢ وبلغت نسبة الضمان الاجتماعي ٥٠ في المائة من إجمالي القوى العاملة من خلال تعديل قانون الضمان الاجتماعي الذي كان أهم مكوناته رفع سن التقاعد المبكر وشمول المؤسسات التي يعمل بها أقل من ٥ أشخاص في مظلة الضمان الاجتماعي اختياريًا، كما عملت الحكومة على إنشاء الهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي عام ٢٠٠٦ وبشرت الهيئة عملها الفعلي عام ٢٠٠٨.

سابعاً- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

١٣٩- حول توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٣٢ من الملاحظات الختامية فيما يتعلق بالتمييز في تعليم الفتيات في المناطق الريفية، عملت وزارة التربية والتعليم على التحسين النوعي في مجال إزالة التفاوت بين الجنسين على مستوى السياسات والخطط والبرامج، بحيث قامت بتعزيز دمج مفهوم النوع الاجتماعي في جميع السياسات والبرامج والممارسات ضمن الرؤية الوطنية للتربية والتعليم ورسالتها، وتطوير أساليب انتقاء القادة التربويين ودعمهم وتمكينهم في إطار يحقق العدالة في النوع الاجتماعي ضمن الحاكمية والإدارة والقيادة، بالإضافة إلى التركيز على أدوار النوع الاجتماعي للذكور والإناث وبيان أثرها على مسيرة التنمية الوطنية الشاملة ضمن المناهج والكتب المدرسية.

١٤٠- كما قامت بإجراء دراسة مستمرة حول البيئة التعليمية الفعالة، مراعية للنوع الاجتماعي ضمن بيئة التعلم، واستكشاف لإمكانيات إيجاد شراكات في الأعباء المالية للمنظومة التعليمية مع الآخرين المعنيين بتعليم الشباب والشابات ضمن المسؤولية المالية والمساءلة، وتطوير البرامج والخطط المراعية للنوع الاجتماعي للاستجابة لمتطلبات سوق العمل والتغيرات التكنولوجية ضمن النتاجات المتوقعة للتعليم المهني الفني.

١٤١- ومن جهة أخرى عملت الوزارة على تشجيع القطاع الخاص لتوسيع المراكز الثقافية ومراكز محو الأمية التي تقدم فرصاً تدريبية لحاجات السوق من الذكور والإناث ضمن النتاجات المتوقعة للتعليم المستمر مدى الحياة.

١٤٢- وقد تم تشكيل الفريق التنفيذي والفريق الفني للنوع الاجتماعي لدمج النوع الاجتماعي في السياسات والتعليمات والقوانين، وبناء قدرات الفريق الفني لدمج النوع الاجتماعي في نشاطات وفعاليات المشروع من خلال تدريبهم على مهارات الاتصال، الكفايات القيادية، كسب التأيد، التحليل والتخطيط للنوع الاجتماعي، وذلك من خلال العديد من السياسات والخطط والمشاريع كالأستراتيجية الوطنية للتعليم، وخطة تطوير التعليم المهني، والمعايير الوطنية لتنمية المعلمين، والنتاجات التعليمية العامة والخاصة لمرحلة الطفولة

المبكرة، والحملة الإعلامية، ومعايير تدريب القيادات التربوية، وأسس الإحلال الوظيفي، ومشروع وحدة تطوير المدرسة، والمشروع المنهجي لتطوير أداء المديرين والمدارس.

١٤٣- وقد عمل الفريق الفني للنوع الاجتماعي على تطوير المناهج والكتب المدرسية وأدلة المعلمين للوقوف على شموليتها للمفاهيم والممارسات الحياتية، بما يضمن إبراز صورة متوازنة للمرأة، تجاه الصور النمطية، سواء على مستوى المحتوى أو المضمون، وتبني التوصيات خلال تطوير الكتب.

١٤٤- يضاف إلى ذلك مراجعة وتدقيق النوع الاجتماعي في الوحدات التي يتم تأليفها ضمن تأليف الكتب للمجموعة الثالثة وذلك بعد الاجتماع مع المنسقين وفرق التأليف، وتوعيتهم بمفهوم النوع الاجتماعي، وآليات دمج المفاهيم المختلفة مع فرق التأليف، وتوعية المشرفين على لجان تأليف أدلة المعلمين بمفاهيم النوع الاجتماعي لئتم الاستعانة بها ودمجها أثناء تأليف الأدلة، وتطوير مؤشرات للنوع الاجتماعي وتقديمها للجان التأليف من أجل اعتمادها أثناء تأليف الكتب المدرسية، وتزويد مؤلفي الكتب المدرسية بنماذج نسائية في جميع مجالات الحياة لئتم استخدامها من قبل مؤلفي المرحلة الثالثة.

١٤٥- وعملت وزارة التربية والتعليم بالمساهمة على تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية من خلال ما يلي:

- الارتقاء بالتعليم الأساسي وتجويده وتأكيد مفهوم إلزامية التعليم للمرحلة الأساسية بما يضمن الحد من ظاهرة التسرب بين الذكور والإناث خاصة في الأرياف، من خلال إعداد الخطط اللازمة، وإصدار أسس وتعليمات الانتقال والقبول للطلبة وأسس قبول طلبة الصف الأول الأساسي وأسس قبول الطلبة غير الأردنيين وأسس قبول أبناء الأردنيات؛

- تأكيد أهمية التربية السياسية والمدنية في النظام التربوي وتعزيز المنهج الديمقراطي في التوجيه الوطني فكرياً وسلوكياً، والسعي لترسيخ مبادئ المشاركة والعدالة في الحياة المدرسية من خلال المشاريع المتنوعة مثل مشروع انتخاب مجلس بلدي من الأطفال بالتعاون مع أمانة عمان الكبرى، ومشروع الصحافة في التربية والتعليم بالتعاون مع مركز حماية وحرية الصحفيين.

١٤٦- وجدري بالذكر بأن عدد الطلبة في المرحلتين الأساسية والثانوية بلغ ١٠٩٨٨٨٩ طالباً ونسبة التحاق الطلبة في جميع مدارس المملكة بلغت ١٠٠ في المائة، وعدد المدارس الحكومية بدون رياض الأطفال ٣٢٦٨ مدرسة للعام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وهذا يعني زيادة ٧٣ مدرسة عن العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

١٤٧- كما تشير الإحصائيات إلى أن نسبة التسرب الكلية للطلبة للعام الدراسي في النظام التعليمي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ لا تتجاوز ٠,٠٠٤ في المائة، والذي يعزى إلى عدد من الأسباب،

حيث تشير الدراسات التي قامت بها وزارة التربية والتعليم إلى أن الأسباب التي تؤدي إلى تسرب الطلبة هي عوامل اقتصادية كالفقر وعمالة الأطفال وعوامل تربوية كالمنهاج وطرق التدريس والامتحانات وغيرها من الأسباب. وللحد من هذه الظاهرة قامت وزارة التربية والتعليم باتخاذ الإجراءات اللازمة والمتمثلة بالارتقاء بالتعليم الأساسي وتجويده وتأكيد مفهوم إلزامية التعليم في هذه المرحلة بما يضمن الحد من ظاهرة التسرب بين الذكور والإناث وخاصة في الأرياف والمناطق الأقل حظاً، مع التأكيد على أهمية دور الحكام الإداريين في الحد من هذه الظاهرة، وذلك من خلال ما يلي:

- وضع تشريعات قانونية جزائية حازمة على كافة أولياء الأمور الذين لا يتعاونون بشأن إعادة أبنائهم إلى المدارس سواء كانت عقوبات مادية أو معنوية؛
- تفعيل التشريعات التي تمنع أي جهة رسمية من استخدام من هم في سن المدرسة (التعليم الأساسي) وذلك للحد من عمل الأطفال دون سن السادسة عشرة؛
- إعداد برامج التقوية للطلبة المقصرين دراسياً والتوسع في فتح غرف مصادر لرعاية الطلبة الذين يعانون من صعوبات التعلم في مرحلة التعليم الأساسي؛
- تفعيل برامج الدراسات الصيفية لإعداد برامج التقوية للطلبة الراسبين والمكملين وبرامج التعمق للطلبة المتفوقين في المدارس خلال الإجازة الصيفية؛
- تطوير خدمات التوجيه والإرشاد التربوي والمهني بما يساعد الطالب على اختيار القرار التعليمي الأنسب؛
- تطوير الخدمات التربوية المتاحة للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة من النواحي الكمية والنوعية، وتفعيل التنسيق مع المؤسسات الأهلية المعنية بهذا المجال؛
- تطوير استراتيجية وطنية للتعليم غير النظامي روعي فيها التكامل بين برامجه وبرامج التعليم النظامي، وتعمل على تعميق ارتباطها بالحياة، بالإضافة إلى زيادة الدعم لبرنامج الثقافة للمتسربين والمراكز المجتمعية؛
- تعزيز مساهمة القطاع الخاص في الاستثمار في التعليم والتوسع فيه بكافة المراحل، والسعي لبناء مناخ من الثقة المتبادلة والتعاون وتبادل الخبرات والتجارب وتكاملها بين القطاعين العام والخاص لغايات تطوير النظام التربوي؛
- تنويع أساليب التقويم المدرسي بحيث تتعدد طرائق وتقنيات تقويم تحصيل الطلبة، مما يسهم في تقليص نسب الرسوب وبالتالي زيادة الدافعية لدى الطلبة للبقاء في المدرسة؛
- قيام الوزارة بالتعاون مع العديد من الشركاء على تنفيذ مشروع مكافحة عمل الأطفال عبر التعليم بهدف وقاية ٤٠٠٠ طفل عامل ومعرض لخطر التسرب من

خلال أساليب تعليمية متنوعة، وتنفيذ أنشطة لا منهجية، وتحسين مستوى تحصيلهم الأكاديمي تحفز وتشجع على مواصلة التعلم ورفع مفهوم الذات لدى الأطفال وبناء ثقتهم بقدرتهم وطاقاته؛

- تحسين وتطوير المناهج والبرامج التعليمية بحيث يتم إدخال الأنشطة التعليمية المساندة للمناهج الدراسية، وجعل الطالب يشارك في التخطيط للأنشطة والمتطلبات التعليمية؛
- تطبيق البرامج التعويضية الموازية، وهي برامج تعليمية لمن ترك مقاعد الدراسة ولا يستطيع العودة إلى المدرسة، كبرامج الدراسات المتزلية والمراكز المسائية ومراكز محو الأمية وبرنامج تعزيز ثقافة المتسربين، وذلك لتمكين المتسربين من الالتحاق بمراكز تعليمية على هامش الدوام المدرسي مع بقائهم في الأعمال التي التحقوا فيها، وقد تم إدراج هذا البرنامج ضمن برامج التعليم غير النظامي؛
- تعزيز مشاركة الطلبة وتفعيل دورهم في الأنشطة التربوية المتنوعة وبخاصة الخدمات الاجتماعية وأنشطة السلامة العامة وإذكاء روح المبادرة وحب الاستطلاع والاستكشاف وتمكينهم من مهارات الحياة الأساسية من خلال تفعيل مجالس الطلبة وأولياء الأمور والمعلمين؛
- تعزيز البيئة الاجتماعية المحيطة بالمدارس من أجل تطوير التعليم، وذلك من خلال تشكيل اللجان المشتركة ما بين المدرسة والمجتمع من الأعضاء الفاعلين والمهتمين وممن لديهم الرغبة في العمل التطوعي لتفعيل دور المدرسة وربط بيئتها الداخلية بالبيئة الخارجية.

١٤٨ - وفي مجال خدمات التعليم للأطفال ذوي الإعاقة، تم إنجاز ما يلي:

- (١) الاعتماد العام لمؤسسات وبرامج التربية الخاصة ٢٠٠٩ ويتمثل في تطوير وإعداد معايير أردنية لاعتماد البرامج والخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن بما يتسق والبيئة الأردنية بهدف ضبط وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وسيتم إطلاق معايير الاعتماد الخاص لبرامج التوحد والإعاقة العقلية ومراكز التشخيص في العام ٢٠١٠؛
- (٢) مشروع دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في غرف المصادر التابعة لوزارة التربية والتعليم للطلبة ذوي صعوبات التعلم؛
- (٣) بناء قدرات العاملين في مراكز التوحد بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية حيث قدم المجلس دعماً لاستحداث ٧ صفوف في مجال التوحد، كما وتم تدريب ٢٥ متدرّباً أيضاً في مركز تشخيص التوحد؛

(٤) مشروع دعم الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس الدامجة حيث ساهم المجلس بتقديم الدعم لـ ٥١٦ شخصاً ذو إعاقة في المدارس الخاصة الدامجة وذلك بتغطية ٦٠ في المائة من قيمة القسط؛

(٥) مشروع شراء الخدمات التأهيلية والتدريبية والتعليمية في المؤسسات التي تخدم الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توقيع اتفاقيات مع ٨٢ مؤسسة تقدم خدماتها للأشخاص ذوي الإعاقة حيث استفاد ٢٤٣٣ شخصاً ذو إعاقة من الدعم الذي قدمه المجلس في العام ٢٠٠٩؛

(٦) دعم تعليم الطلبة الجامعيين من الأشخاص ذوي الإعاقة "منحة ملكية والتي تم منحها لـ ٥٢٥ طالباً جامعياً في عام ٢٠٠٩ بناء على التقدير العلمي؛

(٧) الخصم الجامعي للأشخاص ذوي الإعاقة حيث حصل كل طالب جامعي من ذوي الإعاقة تم قبوله في الجامعات الأردنية على خصم الرسوم الجامعية للطلبة ذوي الإعاقة وكان عددهم في العام ٢٠٠٩، ٢٨٩ طالباً؛

(٨) مبادرة "جهاز حاسوب محمول مع برنامج ناطق لكل طالب جامعي كفيف" حيث قام المجلس في العام ٢٠٠٩ بتوزيع ٥٠ جهاز حاسوب محمول، و ٢١٩ برنامجاً ناطقاً.

١٤٩- وفي مجال التعليم المهني قامت وزارة التربية والتعليم بتطوير برنامج تربوي يهدف إلى تنمية وتطوير المهارات الوظيفية والقدرات المهنية لطلبة المدارس في الصفوف ٩، ١٠، و ١١ بهدف إعدادهم للدخول في سوق العمل ومواكبة متطلبات الاقتصاد المعرفي، وإكساب الطلبة المهارات الوظيفية والمهنية لمساعدتهم لدخول سوق العمل.

١٥٠- أولت وزارة التربية والتعليم مرحلة رياض الأطفال اهتماماً خاصاً، باعتبارها الركيزة الأساسية التي تغرس في الأطفال القيم التربوية، واستناداً لأحكام المادة ٨(ب) من قانون التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته "تنشئ الوزارة رياض أطفال ضمن حدود إمكانياتها وفق خطة مرحلية" قامت الوزارة عام ٢٠٠٠/١٩٩٩ بفتح رياض أطفال في المناطق الفقيرة والنائية وغير المخدومة من القطاع الخاص.

١٥١- وانسجاماً مع الأهمية البالغة التي يوليها جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم و جلالة الملكة رانيا العبد الله للعناية بهذه الفئة العمرية الهامة، وتفعيل برامجها وأنشطتها وفعاليتها تخطيطاً وتشريعاً وتنفيذاً وتقويمياً، عملت الوزارة من خلال مشروع التطوير التربوي نحو اقتصاد المعرفة (ERIKE1) للعناية بتنمية الاستعداد للتعليم بدءاً من مرحلة الطفولة المبكرة على:

- التوسع في رياض الأطفال الحكومية، حيث بلغ عددها ٩٢٠ شعبة للعام الدراسي الحالي ٢٠١١/٢٠١٠ حيث بلغت نسبة رياض الأطفال (kg2) ٥٧ في المائة؛

- إعداد الإطار العام والنتائج العامة والخاصة لمنهاج رياض الأطفال بناءً على المعايير النمائية للطفولة؛
- تطوير المنهاج الوطني التفاعلي، بما يتوافق مع المستجدات التربوية وتزويد كافة رياض الأطفال الحكومية بالمنهاج مع بداية العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩؛
- تدريب مشرفي ومعلمات رياض الأطفال لرفع كفاياتهم المهنية والتربوية وذلك بتدريبهم على مناهج عالمية لها سمعتها الدولية المرموقة مثل (برنامج العمل مع الأطفال الصغار) إضافة إلى المنهاج الوطني التفاعلي وبرامج متميزة أخرى؛
- التوعية بأهمية هذه المرحلة من خلال برنامج التوعية الوالدية الذي يهدف إلى الوصول لأكثر عدد ممكن من مانحي الرعاية لإكسابهم المهارات السليمة لتنشئة أطفالهم وكذلك برنامج مشاركة الأهل كمتطوعين داخل صف الروضة؛
- بناء نظام الجودة لرياض الأطفال الحكومية للمحافظة على مستوى التعليم في رياض الأطفال من الجوانب المعنوية والمادية المتمثلة في البيئة التعليمية السليمة؛
- توظيف التكنولوجيا في رياض الأطفال من خلال تزويد ٣٧٠ روضة بأجهزة حاسوب كيدسمارت وإعداد دليل تدريبي للبرنامج وتدريب المعلمات عليه؛
- تزويد رياض الأطفال الحكومية بالأثاث والوسائل التعليمية والألعاب الهادفة الملائمة للمرحلة النمائية والمنسجمة مع المنهاج الوطني التفاعلي وكذلك توفير البيئة التعليمية المناسبة للأطفال وتزويدها بأجهزة حاسوب والألعاب الخارجية والتدفئة الآمنة؛
- تطوير إطار السياسات الخاصة بالطفولة المبكرة على مستوى الوزارة؛
- تطوير الكفايات المهنية لمعلمات رياض الأطفال.

١٥٢- وتتطلع الوزارة من خلال المرحلة الثانية من مشروع (ERfKE II) إلى التركيز على مرحلة رياض الأطفال وإعطائها الأهمية الكبرى من حيث: الاستمرار بالتوسع في إنشاء رياض الأطفال وتجهيزها وتأثيثها في المناطق النائية (الأقل حظاً) إذ سيتم بناء (٦٠٠) جناح لرياض الأطفال خلال الأعوام العشرة القادمة بالتركز على المناطق ذات الكثافة السكانية ومناطق جيوب الفقر وعلى أساس نتائج دراسة أداة استعداد الأطفال للتعليم (EDI) والتركيز على النوعية والجودة في كل ما يتعلق برياض الأطفال من حيث المناهج والبيئة المادية والتدريب والتأهيل والخدمات المقدمة للأطفال، بما ينسجم مع المعايير النمائية للطفل الأردني وكذلك إقرار وتطبيق معايير تأسيس وترخيص رياض الأطفال الخاصة والحكومية المحدثّة والمطورة والتوسع في البرامج المجتمعية والأسرية. وبناء نظام الاعتماد لرياض الأطفال.

١٥٣- كما أن وزارة الثقافة تسعى من خلال كافة مديرياتها إلى إتاحة الفرص للأطفال في الأردن للمشاركة في كافة الفعاليات والأنشطة على حد سواء، ودونما تفریق، وبجربة تامة

من خلال المطالعة والتأليف والنشر في المجالات والمشاركة في الأنشطة الفنية (موسيقى، مسرح، تمثيل) لإبراز مواهبهم وللتعبير عن ذواتهم من خلال هذه الأنشطة الفنية. كما تضمن أن توزع المكتسبات الثقافية على كافة الأطفال في محافظات المملكة وبعيداً عن المركز (العاصمة عمان)، وذلك لكي يستفيد الطفل في القرى والبوادي والأماكن النائية من الفعل الثقافي، ويكون بمقدوره المشاركة الفاعلة فيه، ومثال ذلك مكتبة الطفل المتنقلة التي تحركها الوزارة للوصول إلى كافة الأطفال في الأماكن البعيدة والنائية بالتعاون مع مركز هيا الثقافي ومؤسسة شومان.

١٥٤- كما يقوم المجلس الأعلى للشباب وضمن الاستراتيجية الوطنية للشباب بإقامة معسكرات ترفيهية للأطفال يتم خلالها ممارسة الألعاب والاستحمام والأنشطة المختلفة، ومن خلالها والمراكز الشبابية يتم تشجيع الأطفال على الحياة الثقافية، كما يشجع المجلس الشباب على تبادل المعلومات والمواد الثقافية نشر العديد من الكتب الموجهة للأطفال وتقديم كل ما يلزم من أجل الوقاية للأطفال وحمايتهم.

ثامناً - التدابير الخاصة بالحماية

ألف - الأطفال اللاجئون

١٥٥- فيما يتعلق بالأطفال اللاجئين وغير المصحوبين بمن يعولهم:

(١) في مجال الإقامة

١٥٦- يتم التعامل مع جميع الرعايا الأجانب بما فيهم الأطفال من حيث الإقامة بموجب المادة رقم ٢٦ من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم ٢٤ سنة ١٩٧٢ وذلك على النحو التالي:

- (١) يمنح الطفل إذن الإقامة في المملكة تبعاً لوالديه المقيمين أو أحدهما؛
- (٢) يتم السماح للأطفال الأجانب الحاصلين على أذونات إقامة سنوية بالدراسة في مدارس المملكة مباشرة؛
- (٣) يبقى الطفل مقيماً بطرف والديه حتى بلوغ سن البلوغ ١٨ سنة وطالما كان على مقاعد الدراسة؛
- (٤) لا يسمح لمن هم دون سن ١٨ سنة بالعمل في المملكة.

(٢) مذكرة التفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

- ١٥٧- قامت الحكومة بتوقيع مذكرة التفاهم بتاريخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٨ مع المفوضية السامية تم من خلالها تنظيم عمل مكتب المفوضية في المملكة وذلك لغايات مساعدة طالبي اللجوء واللاجئين والتخفيف من معاناتهم قدر المستطاع حيث جاء فيها:
- وضع تعريف محدد للاجئ واحترام مبدأ عدم طرد أو رد أي لاجئ إلى الحدود أو الأقاليم حيث تكون حياته معرضة للخطر وكذلك منحه حق التقاضي أمام كافة المحاكم القائمة ومنحه حق المعونة القضائية؛
 - يتم إعفاء اللاجئين الذين يتم إعادة توطينهم في بلد ثالث من دفع غرامات تجاوز الإقامة التي ترتبت عليهم نتيجة لمخالفتهم لقانون الإقامة وشؤون الأجانب وكذلك من دفع ضريبة المغادرة؛
 - السماح لمندوب المفوضية بمقابلة طالبي اللجوء واللاجئين المحتجزين لدى المراكز الأمنية أو مراكز الإصلاح والتأهيل سواء لتسجيل طلب لجوء أو متابعة قضاياهم؛
 - إخلاء سبيل اللاجئين المعترف بهم الموقوفين لدى المراكز الأمنية في حال كان سبب إيقافهم مخالفتهم لقانون الإقامة وشؤون الأجانب؛
 - تقوم وزارة الداخلية بالمصادقة على البطاقات التعريفية للاجئين المعترف بهم من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛
 - السماح للاجئين بممارسة شعائرهم الدينية وحق العمل لحسابهم وذلك بما لا يتنافى مع القوانين واللوائح المعمول بها.

(٣) الأطفال طالبو اللجوء واللاجئون

١٥٨- إن الأردن قد صادق على اتفاقية حقوق الطفل كما وأن هنالك مديرية حماية الأسرة لتعنى بالقضايا المتعلقة بالأسرة بشكل عام وبالأطفال بشكل خاص سواء كانوا أردنيين أو غير أردنيين وتقوم بمعالجة أي قضية أو انتهاك لحقوق الطفل.

في مجال التعليم

- ١٥٩- فيما يخص تعليم أطفال طالبي اللجوء واللاجئين فإنه وبالنسبة لأطفال اللاجئين الفلسطينيين فقد تكفلت وكالة الأمم المتحدة لإيواء وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بأمر تعليمهم مجاناً ضمن مدارس خاصة بهم.
- ١٦٠- وأما بالنسبة لأطفال طالبي اللجوء واللاجئين غير الفلسطينيين وغالبيتهم العظمى من العراقيين فقد تم السماح لهم بالحصول على التعليم المجاني ضمن المدارس الحكومية في المملكة في السنوات الأخيرة.

في مجال الصحة

١٦١- تم السماح للأطفال العراقيين بشكل عام وليس طالبي اللجوء واللاجئين المسجلين لدى مكتب المفوضية بالاستفادة من الخدمات الصحية الحكومية ومعاملتهم معاملة الأردنيين تماماً في ذلك.

باء- عمل الأطفال

١٦٢- أما ما يتعلق بالأطفال العاملين، قامت وزارة العمل بإنشاء وحدة لمكافحة عمل الأطفال في العام ١٩٩٩ وتم رفده في العام ٢٠١٠. ممفتش عمل قانوني ومهندس بالإضافة إلى رئيس القسم، وتعيين عشرين ضابط ارتباط لعمل الأطفال من مفتشي العمل في الميدان المتابعة التفتيش الدوري على المؤسسات التي يتواجد فيها أطفال عاملين واتخاذ الإجراءات القانونية، وذلك بهدف تنفيذ النشاطات المتعلقة بإعادة تأهيل الأطفال ممن تسربوا من المدارس إلى سوق العمل، وللعمل على منع تسرب مجموعات أخرى من الأطفال وتحويل الأطفال إلى مركز الدعم الاجتماعي ومؤسسات المجتمع المدني التابعة لكويست سكوب للاستفادة من الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات:

(١) الإجراءات الوقائية

١٦٣- تم تكثيف الزيارات التفتيشية من خلال الزيارات الميدانية لمفتشي العمل، للتأكد من مدى تطبيق مؤسسات القطاع الخاص لأحكام قانون العمل الأردني، وبالذات فيما يتعلق بعمل الأطفال واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للحد من هذه الظاهرة والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتأكد من تطبيق المؤسسات الخاصة للشروط المتعلقة بتدريب الأطفال المبعوثين من مؤسسة التدريب المهني، بالإضافة إلى قيام الوزارة بالدور التوعوي والإرشادي عن طريق الإعلام وتوزيع البروشورات والمطويات الخاصة في القضاء على عمل الأطفال بشكل عام والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بصورة خاصة، وتتلخص إنجازات الوزارة من خلال الزيارات التفتيشية للمفتشين كما يلي:

السنة	عدد المؤسسات التي ضبط فيها أطفال عاملين	عدد الأطفال المصنوعين (الأردنيين)	عدد الأطفال (غير الأردنيين) مخالفات	إنذار	نصح وإرشاد التفتيشية	عدد الحملات
٢٠٠٩	٣٦٥	٣٧٥	١٦	٢٦	٣٧٥	-
٢٠١٠	١٩١٦	٢٢٣٠	٦٠	٣١٧	١٥٦٨	٣
أيار/مايو ٢٠١١	٤٣١	٤٣٥	٧	١٧	٣٢٢	٢

المصدر: وزارة العمل

١٦٤- وفيما يلي بيان بهذه الإنجازات:

- تلقي كافة الشكاوى المتعلقة بعمل الأطفال من خلال جميع الوسائل المتاحة (الخط الساخن في الوزارة، الشكاوى المكتوبة، الميدان، وسائل الإعلام) وتوجيه المفتشين بالميدان لمتابعة الشكاوى واتخاذ الإجراءات القانونية، والرد على أي استفسارات تخص الموضوع؛
- إنشاء قاعدة البيانات في عام ٢٠٠٠ منذ تأسيس وحدة عمل الأطفال وتحديثها في ٢٠٠٨؛
- تم بلورة استراتيجية وطنية للحد من عمل الأطفال في العام ٢٠٠٦ بمشاركة أكثر من ٣٢ جهة حكومية وأهلية تضمنت مجموعة من الأهداف والمخاور والبرامج تعمل على بناء القدرات المحلية للشركاء الأساسيين بكيفية التعامل مع مشكلة عمل الأطفال، وتضمنت مجموعة من الأهداف والبرامج والأنشطة في المجالات العلاجية والوقائية تضافرت لتحقيقها جهود كافة القطاعات الحكومية والأهلية والخاصة لمعالجة هذه المشكلة.

١٦٥- وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمل الأطفال فقامت دائرة الإحصاءات العامة ومنظمة العمل الدولية بتنفيذ مسح عمل الطفل في العام ٢٠٠٧ الذي أشار إلى أن عدد الأطفال العاملين في المملكة يبلغ نحو ٣٣١٩٠ طفلاً ممن أعمارهم ٥-١٧ سنة. ويشكل ذلك ما نسبته ١,٩ في المائة من إجمالي السكان. وبيّنت الدراسة أن معدل الاستخدام منخفض جداً بين الأطفال ممن تقل أعمارهم عن ١٢ سنة. ويعتبر الاستخدام بين الأطفال الإناث ظاهرة نادرة جداً.

(٢) التدابير التشريعية

١٦٦- تم تعديل المادة ٧٧ بموجب القانون المؤقت رقم ٤٨ لعام ٢٠٠٨، بحيث تم العمل على رفع المخالفة القانونية المترتبة على أصحاب العمل المشغلين للأطفال، والتي نصت على معاقبة صاحب العمل المخالف للأحكام الخاصة بعمل الأحداث أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن ٣٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠ دينار، ولا يجوز للمحكمة تخفيض العقوبة عن حدها الأدنى أو الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية.

١٦٧- بالإضافة إلى النصوص القانونية التي تنظم عمل الأطفال في قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، أجريت تعديلات على النصوص القانونية تمثلت بما يلي:

- تعديل نصوص القانون المتعلقة بعمل الأحداث وذلك من خلال رفع العقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٧ من قانون العمل الأردني، تشغيل الأطفال فيها بموجب قرار من وزير العمل حيث أصبحت الحد الأدنى للعقوبة ٣٠٠ بدلاً من ١٠٠ اعتباراً من تاريخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛

• تعديل المادة ٣ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ بموجب قانون معدل رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨ معدل لقانون العمل الأردني والذي نشر في الجريدة الرسمية رقم ٤٩٢٤ الصادر بتاريخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، والتي نصت على ما يلي:-
(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل باستثناء الموظفين العمامين وموظفي البلديات؛

(ب) تحدد الأحكام التي يخضع إليها عمال الزراعة والعمالون في المنازل وطهاهما وبستانيها ومن في حكمهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على أن يتضمن هذا النظام تنظيم عقود عملهم وأوقات العمل والراحة والتفتيش وأي أمور أخرى تتعلق باستخدامهم، وبناءً على هذا التعديل فقد صدر نظام رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٩ نظام العاملين في المنازل وطهاهما ومن في حكمهم والمنشورين في الجريدة الرسمية رقم ٤٩٨٩ تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وتعمل الوزارة حالياً على إصدار نظام عمال الزراعة مع الجهات ذات العلاقة ومؤسسات المجتمع المدني.

١٦٨- وقد نصت معايير انضمام الشركات الواقعة في المناطق الصناعية المؤهلة للقائمة الذهبية التقييد بالتشريعات الخاصة بعمل الأطفال، حيث إنه لن يتم النظر بطلب أي مؤسسة ترغب بالاستفادة من برنامج القائمة الذهبية إذا تبين للوزارة أنها تعتمد انتهاك أي من حقوق الإنسان وأهمها وجود عمل أطفال.

١٦٩- وتم تعديل قرار معالي وزير العمل الخاص بقائمة الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالأحداث والصادر بموجب المادة ٧٤ من قانون العمل الأردني وذلك انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية؛ وقد تم نشره في الجريدة، حيث اعتمد على تقسيم الأعمال المحظور العمل فيها تبعاً لنوع الخطورة التي ينطوي عليها العمل، حيث تم الاستئناس بالدراسات المتوفرة والاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال وتجارب بعض الدول الناجحة في هذا الأخصاص بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية.

١٧٠- هذا وقد قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة بإجراء دراسة تحليلية ضمن برنامج مكافحة عمل الأطفال عبر التعليم، الممول من وزارة العمل الأمريكية، بالشراكة ما بين المجلس الوطني لشؤون الأسرة ومؤسسة CHF الدولية ومؤسسة كويست سكوب للتنمية الاجتماعية في الشرق الأوسط، وذلك لتحليل القوانين والتشريعات الأردنية ذات العلاقة للتأكد من مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية. وقام بإعداد المذكرات القانونية وإرسالها للجهات ذات العلاقة لتعديل القوانين وتحقيق موائمتها.

(٣) التدريب

١٧١- قامت وزارة العمل على تدريب مفتشي العمل على القيام بمسوحات حول أسوأ أشكال عمل الأطفال. وفي عام ٢٠٠٦، قامت الوزارة من خلال المشروع على تطوير الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال، وتشكيل لجنة توجيهية برئاسة أمين عام وزارة العمل وممثلي الجهات الرسمية والأهلية المعنية بعمل الأطفال، والتي تم إعادة تشكيلها في العام ٢٠١٠.

١٧٢- أما وزارة التنمية الاجتماعية، فقد قامت على تطوير وطباعة وإصدار دليل تدريبي للأخصائيين الاجتماعيين للحد من عمل الأطفال، واستهدفت الأطفال المتسولين كقوة الأطفال العاملين. هذا ومن خلال المشروع ارتأت الوزارة عام ٢٠٠٨ إضافة بند عمل الأطفال للبنود المالية ضمن موازنتها العامة، وذلك لتفعيل تنفيذ أنشطة خاصة لعمل الأطفال. إلا أنه تم إلغاء هذا البند بعد ذلك في ميزانيتها للسنوات اللاحقة، لعدم توفر الموارد المالية الكافية للوزارة، وضعف المتابعة.

١٧٣- وبناءً على توقيع مذكرة التفاهم ما بين وزارة العمل والصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تم بموجبها إنشاء مركز الدعم الاجتماعي في منطقة سحاب مع بداية العام ٢٠٠٨ حيث تقوم الوزارة بتوفير التمويل اللازم من الموازنة العامة للدولة من ضمن مخصصات الأجندة، على أن يعمل المفتشون وكوادر الوزارة بالتنسيق مع المركز بتحويل الحالات وإجراء الدراسات وتأسيس قاعدة البيانات، ويقوم الصندوق الأردني الهاشمي بإدارة أعمال المركز ومؤسساته والإشراف على أعماله. ويهدف هذا المركز إلى مكافحة عمل الأطفال.

(٤) البرامج والخطط الوطنية

مشروع مكافحة عمل الأطفال عبر التعليم

١٧٤- تم البدء بتنفيذ البرنامج في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ من قبل مؤسسة CHF الدولية والمجلس الوطني لشؤون الأسرة ووزارة العمل ومؤسسة كويست سكوب للتنمية الاجتماعية في الشرق الأوسط وبدعم من وزارة العمل الأمريكية لمدة ٤ سنوات. ويستهدف البرنامج ثماني محافظات وهي جرش، البلقاء، اربد، عمان، مادبا، الزرقاء، العقبة والكرك. ويهدف البرنامج إلى سحب ٤٠٠٠ طفل من العمل الاستغلالي و ٤٠٠٠ طفل من المعرضين لخطر العمل من خلال توفير الخدمات التعليمية ذات الجودة وغيرها من الأنشطة التي تسعى إلى حماية الأطفال أو المعرضين للانخراط في العمل الاستغلالي.

١٧٥- أما المجلس الوطني لشؤون الأسرة فيتمثل دوره بتطوير السياسات الوطنية والسعي لتعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بعمل الأطفال، ووضع الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال، وإجراء البحوث والدراسات والتنسيق والتشبيك بين المؤسسات الوطنية العاملة في

مجال مكافحة عمل الأطفال عبر التعليم، وحشد دعم صناع القرار وتوعية الأهل بأهمية التعليم وبمخاطر عمل الأطفال. لقد قام المجلس بإجراء دراسة ميدانية حول "الأثار النفسية والاجتماعية والجسمية المترتبة على عمل الأطفال في المملكة، وقام أيضاً بإجراء دراسة تحليلية للنصوص القانونية الخاصة بعمل الأطفال، لبيان الثغرات التشريعية في القوانين الخاصة بعمل الأطفال، والتي تتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الحكومة، أو المتعلقة بالتطبيق العملي للنصوص على أرض الواقع. وقد تم التنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإرسال التعديلات القانونية المقترحة ضمن مذكرات قانونية لدراستها والأخذ بها.

١٧٦- ويتمثل دور وزارة العمل في المساهمة في تفعيل القوانين، وزيادة الرقابة على أصحاب العمل، وتكثيف الرقابة والتفتيش، وأيضاً تفعيل دور قسم مكافحة عمل الأطفال، والمساهمة في تطوير قدرات مفتشي العمل حول موضوع عمل الأطفال، والمساهمة في نشر التوعية والتشبيك مع مؤسسات المجتمع المحلي بهدف الوصول إلى الأطفال العاملين.

١٧٧- وتقوم ضمن البرنامج مؤسسة كويست سكوب للتنمية الاجتماعية في الشرق الأوسط بالتعاون مع وزراء التربية والتعليم والجمعيات الشريكة، بتنفيذ الأدوار التالية: تشخيص حالات عمل الأطفال ووضع الخطط للوصول إليهم وسحبهم من سوق العمل، وإلحاق الأطفال المسحوبين من العمل بالمسارات التعليمية والتدريبية المناسبة لهم. وتشخيص حالات الأطفال المعرضين للعمل ووضع خطط لوقايتهم من العمالة والاستغلال وتعزيز بقائهم واستمرارهم في التعليم، بالإضافة إلى تطوير القدرات المؤسسية لما لا يقل عن ٢٣ جمعية و ٣٩ مدرسة.

١٧٨- يأتي مشروع مكافحة عمل الأطفال عبر التعليم بالتعاون مع منظمة CHF، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، ومؤسسة كويست سكوب للتنمية البشرية بدعم من وزارة العمل الأمريكية. وذلك بهدف الحد من عمل الأطفال في الأردن. ومن خلال المشروع فقد تم إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لعمل الأطفال برئاسة وزارة العمل في ٨ نيسان ٢٠٠٩، لتكون منبر الحوار الوطني لقضايا عمل الأطفال، والمحرك الرئيسي لصياغة السياسات وتعديل التشريعات والدفع بها قدماً.

١٧٩- وقامت وزارة العمل بتوقيع مذكرة تفاهم مع الصندوق الأردني الهاشمي بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بهدف تأسيس أول مركز متخصص لخدمة العاملين وأسرهم (مركز الدعم الاجتماعي) حيث إن أهم إنجازات المركز منذ تأسيسه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تحديث مستمر للمسح الميداني، وتدريب مفتشي العمل، وتأسيس قاعدة بيانات لدى المركز. وقد تم الانتهاء من مرحلة تحليل البيانات الخاصة بعمل الأطفال والتي جمعت خلال العام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من قبل مفتشي العمل وباحثي مركز الدعم الاجتماعي وبلغت ٢١٥٠ حالة من الأطفال العاملين من الفئة العمرية (٧-١٧).

١٨٠- وينفذ مركز الدعم الاجتماعي حملات توعية والتي تستهدف المدارس التي ترتفع بها نسب التسرب، إضافة إلى الحملات التي تستهدف أسر الأطفال العاملين لتوعيتهم بالمخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال في أماكن العمل وضياع فرصة التعليم على أبنائهم. سحب وإعادة تأهيل الأطفال العاملين من خلال تقديم منظومة متكاملة من الخدمات والبرامج.

١٨١- كما ينفذ المركز برنامج تعليمي للمتسربين بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم في ثلاثة مستويات الأولى/الثانية/الثالثة للفتيات والذكور ضمن ستة صفوف تعليمية، وبرنامج الإرشاد النفسي والاجتماعي والذي يهدف لتعديل سلوك الأطفال العاملين وتطوير قدراتهم الاجتماعية ونظرتهم لذواتهم، وبرنامج الأنشطة الترفيهية واللامنهجية بهدف تنمية قدرات الأطفال ومواهبهم، إضافة إلى برامج إيجاد بدائل عن عمل الأطفال وحماية الأشقاء الأصغر سناً من الانخراط المبكر في سوق العمل.

١٨٢- كما عملت الوزارة على توقيع مذكرة تفاهم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في عام ٢٠٠٩ حيث تعكس مذكرة التفاهم هذه الاتفاق العام الذي توصل إليه الطرفان لرعاية تعاون طويل الأمد لمحاربة عمل الأطفال، وحمائتهم من الانخراط في القوى العاملة قبل الأوان، وإعادة دمجهم بالعائلة والمجتمع في الأردن، وبناء على بنود مذكرة التفاهم تم تقديم مقترح لإعادة هيكلة وحدة عمل الأطفال.

اللجنة الدولية للإغاثة

١٨٣- تم القيام بمشروع توعية النساء والفتيات بأهمية التعليم ومخاطر عمل الأطفال، حيث تم تغطية مواضيع تشتمل رفع الوعي لدى الفتيات والأمهات حول أهمية التعليم ومخاطر العمل للأطفال وقد شملت التغطية ١٠٣ فتيات وأمهات من خلال العديد من الورشات التدريبية بالإضافة إلى توزيع عدد من المواد التوعوية، وقد تم أيضاً تنفيذ ورشات لرفع الوعي القانوني لدى المعلمات العاملات في المدارس الخاصة في مناطق شرق عمان حيث شملت الورشات ما مجموعه ١٣٤ معلمة عاملة في ٨ مدارس وذلك من خلال جلسات تدريبية بالإضافة إلى توزيع مواد توعية على المعلمات.

جيم- الإدمان على المخدرات

١٨٤- قامت إدارة مكافحة المخدرات بعمل العديد من البرامج الوقائية ضمن سلسلة من المحاضرات منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ولغاية تاريخه لعدد من الجهات منها: أعوان مكافحة المخدرات، ٥ محاضرات، هيئة شباب كلنا الأردن، ١٨ محاضرة، جمعيات، ٢٣ محاضرة، أمانة عمان، ٢٢ محاضرة، مدارس، ٢٤٦ محاضرة، تجمع لجان المرأة، ٥ محاضرات، المراكز الشبابية، ٥٦ محاضرة، القطاع الخاص، ١٠ محاضرات.

١٨٥- أما بالنسبة لإحصائية الأحداث المضبوطين بقضايا المخدرات ما بين العامين ٢٠١٠/٢٠١١ ففي العام ٢٠١٠ بلغ عدد الأحداث ٧٧ حدثاً وفي العام ٢٠١١ بلغ ٣٦ حدثاً.

١٨٦- وتقوم وزارة التربية والتعليم على تبني عدد من المشاريع للوقاية من أخطار المخدرات والمؤثرات العقلية حيث تبنت الوزارة مشروع التوعية الوقائية لطلبة المدارس من أخطار المخدرات والمؤثرات العقلية وتم دعم هذا البرنامج من خلال رصد مبلغ (١٠٠٠٠) دينار من موازنة الوزارة سنوياً، بهدف إعداد خطط سنوية للتوعية من أخطار المخدرات والمؤثرات العقلية. كما يتم إعداد خطة سنوية لتدريب المرشدين التربويين والمعلمين لإكسابهم مهارات وأساليب التثقيف المتنوعة لتوعية الطلبة من أخطار المخدرات والمؤثرات العقلية.

١٨٧- ويضاف إلى ذلك التعاون والتنسيق مع إدارة مكافحة المخدرات والمؤسسات المعنية لإعداد وتنفيذ البرامج الوقائية والعلاجية للحد من أخطار المخدرات والمؤثرات العقلية، وتدريب الكوادر التعليمية من معلمين ومرشدين تربويين في مجال التوعية من أخطار المخدرات والمؤثرات العقلية وتزويدهم بأساليب التثقيف والتوعية لوقاية طلبة المدارس من التعرض لهذه الآفة الخطرة، حيث تم إعداد دليل المرشد التربوي في التثقيف والتوعية الوقائية لطلبة المدارس من أخطار المخدرات والمؤثرات العقلية بهدف إكساب الطلبة المهارات الشخصية والاجتماعية لوقايتهم وحمايتهم من التعرض للمشكلات ومنها أخطار المخدرات والمؤثرات العقلية. وتدريب فريق محوري تدريبي من رؤساء أقسام الإرشاد التربوي في مختلف مديريات التربية والتعليم على موضوعات تتعلق بمجال التوعية من أخطار المخدرات والمؤثرات العقلية، وتضمين خطط أقسام الإرشاد التربوي والمرشدين التربويين في مختلف مديريات التربية والتعليم بفعاليات حول التوعية من أخطار المخدرات والمؤثرات العقلية.

دال - الأطفال ضحايا الاستغلال

التدابير التشريعية

١٨٨- لقد جرم قانون العقوبات وبناء على القانون المعدل لسنة ٢٠١٠ مجموعة من الأفعال التي تندرج ضمن الاستغلال الجنسي للأطفال ومن ذلك بغاء الأطفال واستخدامهم في المواد الإباحية؛ ومن ذلك تجريم من خطف أو أبعدهم قاصر لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزع من سلطة من له عليه حق الولاية أو الحراسة، وقد شدد القانون العقوبات إذا تم خطف القاصر أو إبعاده بالحيلة أو بالقوة.

١٨٩- كما جرم قانون العقوبات كل من هتك عرض طفل بغير عنف أو تهديد، وشدد العقوبة في حال كان هتك العرض بعنف أو تهديد أو بدونهما إذا كان الطفل لم يكمل الثانية عشرة من عمره.

١٩٠- ومن جهة أخرى فقد جرم قانون العقوبات الأردني في المادة ٣١٠ قيادة أنثى دون العشرين من العمر ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج، وكانت تلك الأنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق، أو قيادة أنثى لتصبح بغياً في المملكة أو في الخارج، أو قيادة أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه، أو أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد إليه لأجل مزاوله البغاء، أو قيادة شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به، وفرض على ذلك عقوبة مقدرها الحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي دينار إلى خمسمائة دينار.

١٩١- وبالتالي فقد وفر القانون الحماية للذكر والأنثى وشدد على الحماية الخاصة بالأنثى بغض النظر عن عمرها، وذلك من استغلالها لغرض الأنشطة الجنسية لقاء مكافأة أو أي شيء آخر من أشكال العوض وفقاً لما نص عليه البروتوكول.

١٩٢- كما عاقب قانون العقوبات في المادة ٣١١ كل من قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب الموقعة غير المشروعة في المملكة أو في الخارج، أو قاد أنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو بإحدى وسائل الخداع ليوافقها شخص آخر موقعة غير مشروعة، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

١٩٣- ولغايات توفير المزيد من الحماية فقد عاقب قانون العقوبات في المادة ٣١١ أيضاً بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من قام بمناولة أنثى عقاراً أو مادة أو أشياء أخرى قاصداً بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من موائعتها موقعة غير مشروعة.

١٩٤- ومن منطلق حماية الطفل من الانخراط في أعمال البغاء عاقب قانون العقوبات المادة ٣١٤ بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً كل من كان معهوداً إليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة، وسمح له بالإقامة في بيت بغاء أو بالتردد عليه.

المواد الإباحية

١٩٥- لقد عاقب قانون العقوبات في المادة ٣١٩ بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذينة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها، أو عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام، أو أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذينة مطبوعة كانت

أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البديئة أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها، وبالتالي فإن القانون منع تعاطي مثل هذه المواد الإباحية بغض النظر عن استغلال الطفل فيها أو حتى البالغين واعتبر أن تداول مثل هذه المواد التي تحاكي الأنشطة الجنسية أو تصوير للأعضاء الجنسية والترويج لها جريمة معاقب عليها.

١٩٦- ويتضمن قانون مراقبة سلوك الأحداث تشكيل لجنة من الجهات المعنية تعمل على تطبيق إجراءات منع التسول ومنع بيع التبغ والمشروبات الروحية والمواد الطيارة لمن لم يتم سن الثامنة عشرة، ومنعهم من دخول الملاهي الليلية والحانات داخل الفنادق، ومنع تقديم النرجيلة والمشروبات الروحية في المقاهي والمطاعم ولها في سبيل ذلك القيام بجولات دورية لهذه الغاية وكتابة التقارير والتنسيب للوزير بإغلاق محلات المخالفين.

١٩٧- كما نص قانون السياحة وتعديلاته رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ في المادة ١٢ على أنه لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر حامل الترخيص بممارسة أو تملك أية مهنة سياحية مخالفاً لالتزاماته المنصوص عليها في هذا القانون وواجباته المهنية في أي من الحالات التالية وذلك سواء كانت تلك الالتزامات والواجبات والخدمات متعاقدًا عليها أو كانت من الأمور المتعارف عليها:

"(ج) إذا ارتكب عملاً ماساً بمصلحة أو سمعة السياحة الوطنية أو المهنة السياحية بما في ذلك ممارسة المهنة بصورة تتناقى مع الأخلاق والآداب العامة والنظام العام والعرف السياحي ولائحة الآداب والسلوك الخاص بكل منها".

١٩٨- وبناء على ذلك نصت تعليمات المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم والاستراحات السياحية والنوادي الليلية والواجبات المهنية لسنة ١٩٩٩ في المادة ٧ وحول حماية الأشخاص الصغار (القاصرين) بأنه:

"(١) لا يجوز لصاحب الرخصة أو الموظف العامل لديه أو الوكيل من العاملين في المرفق السياحي التي صدرت له رخصة المشروبات تقديم المشروبات أو توفيرها إلى أي شخص تحت سن الثامنة عشرة أو يسمح لأي شخص تحت الثامنة عشرة أن يستهلك المشروبات الروحية في المرفق السياحي وبالتالي يعتبر مخالفاً للقانون ولهذه التعليمات إذا قام هو أو الموظف لديه أو وكيله من العاملين بذلك أو إذا:

(أ) كان الشخص تحت سن الثامنة عشرة يشتري أو يغري الغير بأن يشتري أو يستهلك المشروبات الروحية في المرفق السياحي الذي صدرت لها رخصة المشروب؛

(ب) اشترى الشخص المشروبات الروحية لشخص يعرف أنه دون سن الثامنة عشرة أو زوده بها؛

(ج) يحق لصاحب الرخصة أو الموظف العامل لديه أن يطلب من أي شخص يظهر أنه أقل من ثماني عشرة سنة أن يبرز هويته الرسمية.

(٢) يعتبر صاحب الرخصة أو الموظف لديه أو وكيله مخالفاً إذا وظف شخصاً تحت سن الثامنة عشرة لتقدم أو بيع أو توفير المشروبات الروحية".

١٩٩- كما أورد القانون المؤقت لجرائم أنظمة المعلومات لسنة ٢٠١٠ في المادة ٩(أ) كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي مناف للحياة موجه إلى أو يمس شخصاً لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار؛ (ب) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض أو تأثير من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر أو استغلاله في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير به أو بيعه أو تحريضه على الانحراف أو تسخيرها في ارتكاب جريمة.

هاء- الاتجار بالأطفال وبيعهم

٢٠٠- وحول الاتجار بالأطفال وبيعهم فقد أوردت المادة ٣ من قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ تعريفاً لجرائم الاتجار بالبشر بأنها "استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق السابقة"، في حين اعتبر النص أن كلمة الاستغلال تعني "استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي".

٢٠١- ونصت المادة ٩ من قانون منع الاتجار بالبشر على تشديد العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر بأن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار على كل من أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر أو انضم إليها أو شارك فيها، أو إذا كان من بين الجاني عليهم إناث أو ذوي إعاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء، كما شددت العقوبة أيضاً

إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد الأصول أو الفروع أو الولي أو الوصي، أو إذا كانت الجريمة ذات طابع (عبر وطني).

٢٠٢- وحول نقل الأعضاء توجيهاً للربح فنص قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان وتعديلاته رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ في المادة ٤ منه على أن نقل العضو من إنسان حي إلى آخر لا يجوز أن يتم مقابل بدل مادي أو بقصد الربح، وبين أنه دون الإخلال بأي عقوبة ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

٢٠٣- وفي مجال خطف الأطفال فقد تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١١، فيما يتعلق بسن الحماية الجزائية للطفل من الخطف والإبعاد حيث كان النص السابق يجرم خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره، وأصبح النص الجديد يجرم خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، وذلك بموجب نص المادة ٢٩١ من قانون العقوبات الأردني.

٢٠٤- كما رفع قانون العقوبات سن الحماية الجزائية في جرم الترك والإهمال وفقاً للمادة ٢٨٩ إلى سن الخامسة عشرة، في حين كان النص السابق يجرم ترك الطفل دون الستين من عمره دون سبب مشروع أو معقول بشكل يؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه محتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته.

٢٠٥- كما وقد تضمنت الخطة الوطنية للطفولة عدداً من المحاور المرتبطة بحماية الطفل من الاستغلال، وبينت أهم الأنشطة الرئيسية الواجب تنفيذها لتوفير هذه الحماية للأطفال، وقد عكس تقرير إنجازات الخطة الوطنية الأردنية للطفولة للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٩ الذي أعده المجلس الوطني لشؤون الأسرة، أهم الإنجازات التي نفذت ضمن نطاق متابعة وتقييم الخطة الوطنية للطفولة؛ فقد تم تطوير معايير وآليات للتعرف على الأطفال المعرضين للخطر من خلال الدراسات الاجتماعية التي يقوم بها الباحث الاجتماعي في إدارة حماية الأسرة/مديرية الأمن العام ومن خلال التقارير الطبية وخاصة الطب الشرعي، وتطوير خدمات الإرشاد الأسري لحل المشاكل الأسرية قبل تفاقمها وخاصة في المحاكم الشرعية، ومن ذلك فقد تم تعديل قانون أصول المحاكمات الشرعية وتضمين مكاتب الإرشاد والتوفيق الأسري في نص المادة ١١ بموجب قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٧.

٢٠٦- وقد قامت وزارة العمل بتوقيع مذكرة تفاهم مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. حيث تم بموجب مذكرة التفاهم تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال والتي تعمل على مراجعة المبادرات الوطنية المتعلقة بعمل الأطفال إضافة إلى أنها المحرك الرئيسي لصياغة السياسات وتعديل التشريعات والدفع بها قدماً.

٢٠٧- تم البدء بتنفيذ البرنامج في عام ٢٠٠٨ ولمدة أربع سنوات، ويستهدف البرنامج ثمانية محافظات وهي جرش، البلقاء، اربد، العاصمة، مادبا، الزرقاء، العقبة والكرك. ويهدف البرنامج إلى سحب ٤٠٠٠ طفل من العمالة الاستغلالية من خلال توفير الخدمات التعليمية ذات الجودة وغيرها من الأنشطة التي تسعى إلى حماية الأطفال أو المعرضين للانخراط في العمالة الاستغلالية.

٢٠٨- ومن جهة أخرى قامت وزارة العمل بتوقيع مذكرة تفاهم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ لغايات تقديم المساعدة الفنية لإنشاء وحدة عمل الأطفال وتزويدها بالموارد المطلوبة لتعمل بالشكل المناسب.

٢٠٩- وقد تضمنت الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر التي تم إطلاقها بتاريخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ إطار العمل المنبثق عنها أربعة محاور رئيسية هي: محور الوقاية، ومحور الحماية، ومحور الملاحقة القضائية، ومحور بناء الشراكات والتعاون المحلي والإقليمي والدولي، وأكدت على تبني نهج حقوق الإنسان الذي ينسجم مع المعايير الدولية في حماية ومساعدة الجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى.

واو- جوانب أخرى ذات صلة

٢١٠- من جهة أخرى مُنح الطفل من خلال التشريعات الأردنية الحماية من الاستغلال في العمل القسري حيث نصت المادة ٧٧ من قانون العمل وتعديلاته رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ على أنه: " (ب). إضافة إلى أي عقوبة ورد النص عليها في التشريعات النافذة يعاقب صاحب العمل عن أي مخالفة يرتكبها باستخدام أي عامل بصورة جبرية أو تحت التهديد أو بالاحتيال أو بالإكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار (ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك والمحرض والمتدخل في هذا الاستخدام؛ (ج) تضاعف الغرامات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة في حالة التكرار".

٢١١- كما تضمن القانون المعدل لقانون العمل رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨ شمول عمال الزراعة والعمال في المنازل، والذين يحتل أن يندرج ضمنهم أطفال عاملون، وبالتالي فقد أمن الحماية للأطفال الذين يعملون ضمن الإطار القانوني ووفقاً للسن والظروف المحددة بموجب القانون والمعايير الدولية.

٢١٢- وقد نص قانون العمل الأردني على مجموعة من الحقوق الواجب منحها للطفل العامل في الإطار القانوني في بيئة العمل وبتوافق مع الاتفاقيات الدولية والتي حددت سن العمل بالأقل يقل عن ١٥ سنة حتى أن قانون العمل جاء وتقدم عن ذلك بتحديد سن العمل

١٦ سنة، حيث نص القانون على أنه لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور.

٢١٣- ونص قانون العمل وتعديلاته رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ على أنه لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة وتحدد هذه الأعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.

٢١٤- وتم تعديل النص القانوني ورفع السن القانوني للأعمال الخطرة إلى سن ١٨ سنة بدلاً من ١٧ سنة وذلك بموجب القانون المعدل رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، ويشار إلى أن هناك قرار خاص بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالأحداث وتعديلاته لسنة ١٩٩٧ والذي حدد الأعمال التي لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره فيها ومن هذه الأعمال، الأعمال في المكاتب والفنادق والمطاعم وفي أماكن الترفيه العامة والنوادي الليلية، فقد صدر قرار خاص بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث لسنة ٢٠١١ والمنشور على الصفحة ٢٦١٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٩٨ بتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ والذي شمل حظر كافة الأعمال ذات المخاطر الجسدية، والأعمال ذات المخاطر النفسية والاجتماعية، والأعمال ذات المخاطر الأخلاقية؛ وهي أي عمل يستغل الجسد لأغراض جنسية وما شابه، والأعمال في الفنادق وفي أماكن الترفيه العامة والنوادي الليلية والمقاهي ومقاهي الإنترنت، وأي أعمال تشتمل على بيع وتقديم التبغ والأرجيل والخمور، وكل ما هو ممنوع تحت سن ١٨. بموجب قوانين أخرى، إضافة إلى الأعمال التي تتطلب وجود الحدث منفرداً، كما حظر الأعمال ذات المخاطر الكيميائية، والمخاطر الفيزيائية، والمخاطر البيولوجية والجرثومية (فيروسات/بكتيريا/طفيليات وغيرها) والمخاطر الأروغونومية (تلاؤم الإنسان مع الآلة وأدوات العمل).

٢١٥- كما أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ قد تناول فكرة تشغيل الحدث في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بموجب نص المادة ٨ واعتبر أن استخدام الحدث في إنتاج أو صنع أية مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية أو شراء أو بيع أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد أو المؤثرات أو زراعتها أو نقلها أو خزنها جريمة يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة.

٢١٦- كما نص قانون الأحداث على أنه يعتبر محتاجاً للحماية والرعاية من تنطبق عليه حالة من الحالات ومنها من قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة، أو لم يكن له محلاً مستقراً أو كان يبيت عادة في الطرقات، أو لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش أو عائلاً مؤتمناً وكان والداه أو أحدهما متوفين أو مسحورين أو غائبين، أو كان ابناً شرعياً أو غير شرعي لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم محل بالأداب مع أي من أبنائه سواء كانوا

شرعيين أو غير شرعيين، أو من استغل بأعمال التسول أو بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو في أي أعمال غير مشروعة.

٢١٧- وتضمنت مسودة قانون الأحداث الجديد إضافة الطفل العامل خارج الإطار التشريعي الذي نص عليه قانون العمل والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

٢١٨- لقد وفرت التشريعات الأردنية ضمانات خاصة لعدم إشراك الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من العمر إشراكاً مباشراً في الأعمال الحربية، حيث جاءت التشريعات لتوفر الحد الأدنى من الحماية وفقاً لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على "تمتع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمان عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً". حيث وفرت المادة ٥(ب) من قانون خدمة الأفراد رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ هذه الحماية للحد الأدنى للتجنيد حيث تقضي بجواز عدم تجنيد إلا من أكمل السادسة عشرة من عمره، كما جاءت تعليمات التجنيد في القوات المسلحة لتنظم عملية التجنيد فقد حددت سن التجنيد بـ ١٨ سنة وهذا هو المعمول به حالياً استناداً لنص المادة ٣(أ) من قانون خدمة العلم رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦ يكلف بخدمة العلم كل أردني ذكر يكمل الثامنة عشرة من عمره وحسبما تقرره القيادة العامة لهذه الغاية. كما حدد قانون خدمة الضباط رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ "يشترط فيمن يعين برتبة ضابط أن يكون قد أكمل (١٧) عاماً" واشترطت المادة ٥(ب) من قانون خدمة الأفراد رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ والمادة ١٣(ب) من قانون خدمة الضباط رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ على عدم جواز تجنيد من لم يكمل السادسة عشرة بالنسبة للأفراد والسابعة عشرة بالنسبة للضباط. كما أنه لا يشارك في العمليات العسكرية أي جندي إلا بعد بلوغ الثامنة عشرة من العمر. أما فيما يتعلق بالتطوع بالقوات المسلحة الأردنية فإنه لا يوجد تطوع في القوات المسلحة الأردنية وفي حال الرغبة بالتجنيد يكون وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والتعليمات. حيث يخضع الراغب في التجنيد إلى شروط التجنيد الواردة في قانوني خدمة الأفراد والضباط بالإضافة إلى تعليمات القيادة العامة والتي تحظر تجنيد أي شخص لم يبلغ الخامسة عشر. فضلاً عن أنه قد تم إيقاف التجنيد الطوعي قبل سن ١٨ سنة.

٢١٩- وفيما يتعلق بتوصية اللجنة الواردة في الفقرة ٧٨ من الملاحظات الختامية بشأن الألغام الأرضية، فإن القوات المسلحة الأردنية عملت على إزالة الألغام من وادي الأردن ومدينة العقبة منذ عام ١٩٩٣ حيث أعلنت عام ٢٠٠٨ إكمال أعمال الإزالة في هذه المناطق ولكن حرصاً من الهيئة على التأكد من تطهير المنطقة وخاصة الألغام المفقودة فقد تم تشكيل عدة فرق من القوات المسلحة والهيئة منذ بداية عام ٢٠٠٩ حيث نفذت وتنفذ برنامج البحث والتفتيش عن الألغام المفقودة واستطاعت العثور على قسم منها وتم عمل كافة

الإجراءات الممكنة على مناطق شاسعة في وادي الأردن وسيتم تسليمها لأصحابها في القريب العاجل وسوف تكمل إجراءاتها في البحث والتفتيش في بقية المناطق.

٢٢٠- أما بالنسبة لمنطقة وادي عربة والعقبة التي كانت توجد فيها حقول الألغام وتم إزالتها وتسليمها للحكومة في عام ٢٠٠٨.

٢٢١- أما بالنسبة لمنطقة الحدود الشمالية فإن الهيئة تنفذ برامج إزالة الألغام منذ العام ٢٠٠٨ وتم إزالة أكثر من ثلثي الألغام المزروعة ومن المتوقع إنهاء العمل مع بداية هذا العام علماً بأن الهيئة ستعمل عمليات التحقق والبحث في تلك المنطقة لحين تطبيق كافة إجراءات السلامة المتاحة لديها.

٢٢٢- أما بالنسبة لحمالات التوعية من مخاطر الألغام ومخلفات الحروب فإن الهيئة بدأت منذ عام ٢٠٠٧ بتنفيذ حملة واسعة حيث استطاعت ولغاية الآن من تغطية كافة محافظات الشمال ووادي الأردن وتستمر الحملة لتغطية كافة المناطق التي كانت متأثرة بالألغام ومخلفات الحروب حيث أصبح من الملاحظ ندرة حوادث الألغام ومخلفات الحروب مقارنة مع الماضي قبل القيام بحملات التوعية.

٢٢٣- وضمن الملاحظات الختامية وتوصية اللجنة الواردة في الفقرة ٢٠ من الملاحظات الختامية، يشار إلى أن ولاية المركز الوطني لحقوق الإنسان واسعة وشاملة ولا تتناول الجانب الأمني والعسكري فقط؛ فسنبدأ لنص المادة ٥ من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ فإنه يعمل على تحقيق أهدافه من خلال معالجة أية تجاوزات أو انتهاكات ومتابعتها مع السلطة التنفيذية أو التشريعية أو المرجع القضائي المختص لإيقافها وإزالة آثارها، ولا يشترط حصول المركز على موافقة مسبقة من الجهات المختصة لمعالجة أي انتهاك.

٢٢٤- ويستمد المركز الوطني لحقوق الإنسان صلاحياته وأحكامه وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من قانونه، وفي هذا السياق يتمتع المركز باستقلال تام في ممارسة أنشطته وفعاليتها الفكرية والسياسية والإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان سنبدأ لنص المادة ٦ من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان المستقاة أحكامه من قانونه، وبموجب نص المادة ٨ فللمركز أن يطلب أي معلومات أو بيانات أو إحصاءات يراها لازمة لتحقيق أهدافه من الجهات ذات العلاقة، وعلى هذه الجهات إجابة الطلب دون إبطاء، واستناداً لنص المادة ١٠ من قانون المركز فله الحق في زيارة مراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث، وأي مكان عام يبلغ عنه أنه قد جرى أو تجري فيه تجاوزات على حقوق الإنسان.

٢٢٥- هذا ويوجد في المركز الوطني لحقوق الإنسان وحدة متخصصة بموضوع المرأة والطفل تتكون من محام وأخصائي وباحث اجتماعي، ووحدة أخرى معنية باستقبال كافة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها الأطفال، وهي وحدة الرصد والشكاوى التي

يتكون الأعضاء فيها من محامين متخصصين يعملون على استقبال كافة الشكاوى والانتهاكات ومن ثم العمل على إحالتها إلى الوحدات المختصة في المركز، فإن الكادر الإجمالي المعني باستقبال شكاوى الطفل ومتابعتها هو ستة أشخاص منهم خمسة محامين وأخصائي اجتماعي فهو يعتبر تحدي كبير لعمل المركز.

٢٢٦- أما فيما يتعلق بالموارد المادية، تعد عملية رصد انتهاكات حقوق الطفل وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين المحلي والوطني من الأمور التي تتطلب مبالغ مالية مرتفعة جداً من أجل الوصول إلى كافة شرائح المجتمع الوطني والمؤسسات ذات العلاقة والاهتمام بموضوع حماية وتعزيز حقوق الأطفال، إلا أن قلة الموارد المالية المتوافرة في المركز والمخصصة لهذه الغاية عملت على الحد من أداء هذه المهمة، حيث إن الموارد المالية للمركز تتكون من الدعم المالي المقدم من الحكومة وريع الأنشطة والمشاريع التي يقوم بها والتبرعات والهبات والوصايا والوقف وذلك حسب نص المادة ٢٠ من قانون المركز رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ المنشور على الصفحة رقم ٤٠٢٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٨٧ تاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٢٢٧- وللحد على هذه التحديات فإن المركز عمد على تأسيس شبكة محامين من مختلف أنحاء المملكة يعملون على المساعدة في استقبال الشكاوى ورصد الانتهاكات تسهيلاً على المواطنين الذين لا تتوافر لهم القدرات المالية والمادية للقدوم إلى المركز وتقديم الشكاوى حيث يبلغ عدد المحامين (١٢) يعملون متطوعين مع فريق عمل المركز.

٢٢٨- **الاهتمام بإنشاء مكتب أمين المظالم:** ويشار في ذلك إلى أنه تم إنشاء ديوان المظالم بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ وبدأ عمله في الأول من شباط/فبراير من عام ٢٠٠٩، وهو يمارس عمله من خلال الصلاحيات الممنوحة لرئيسه بموجب القانون باستقلالية تامة حيث نصت المادة ٨ من هذا القانون على أنه: "يمارس الرئيس صلاحياته ومهامه باستقلالية تامة ولا سلطان عليه إلا للقانون ولا يتلقى أي تعليمات أو أوامر من أي جهة أو سلطة".

٢٢٩- كما أن تعيين رئيس ديوان المظالم يتم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية.

٢٣٠- ويتولى ديوان المظالم المهام والصلاحيات التالية وفقاً للمادة ١٢ من قانونه:

(أ) النظر في الشكاوى المتعلقة بأي من القرارات أو الإجراءات أو الممارسات أو أفعال الامتناع عن أي منها الصادرة عن الإدارة العامة أو موظفيها ولا تقبل أي شكاوى ضد الإدارة العامة إذا كان مجال الطعن بها قائماً قانوناً أمام أي جهة إدارية أو قضائية أو إذا كان موضوعها منظوراً أمام أي جهة قضائية أو تم صدور حكم قضائي فيها؛

(ب) التوصية بتبسيط الإجراءات الإدارية لغايات تمكين المواطنين من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة بفاعلية ويسر وذلك من خلال ما يقدم إليه من

شكاوى بهذا الخصوص سواء كانت المخالفة للقانون أو الأنظمة أو التعليمات أو الاتفاقيات الدولية، ومخاطبة الإدارة للعمل على تصويب الأوضاع وتلافي ما وقع من خطأ مستقبلاً، وتنصرف هذه الخدمة إلى البالغ والقاصر والأردني وغير الأردني المقيم على أرض المملكة حيث يقدم القاصر التظلم بواسطة وليه أو ممثله القانوني.

٢٣١- ويقوم ديوان المظالم بعملة من خلال توفر الكوادر القانونية المؤهلة سواء في مجال تلقي الشكاوى والتظلمات أو في مجال التحقيق وتقديم الاستشارات وكذلك الدوائر الأخرى المساندة، وله موازنة خاصة ضمن موازنة الدولة، إذ يتولى رئيس الديوان مهمة إعداد مشروع الموازنة السنوية للديوان وتقديمها إلى مجلس الوزراء لإقرارها واعتمادها وإدراجها ضمن الموازنة العامة للدولة.

٢٣٢- ويعد الديوان تقريراً سنوياً يتم إرساله إلى مجلس الوزراء يضمنه نتائج أعماله عن السنة السابقة ورأي الجهة المختصة ذات العلاقة وعلى رئيس الوزراء تزويد كل من مجلسي الأعيان والنواب بنسخة من التقرير وذلك في بداية كل دورة عادية لمجلس الأمة. ولا شك أن التقرير يتضمن عملية الرصد والتقييم لمدى استجابة الجهات المتظلمة من إجراءاتها أو قراراتها ومدى التقدم المحرز على كافة الأصعدة.